



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



حماية الطفل من العنف الأسري وآلية مكافحته في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص مهن قانونية وقضائية

تحت إشراف الأستاذة
د/ قادري نسيمة

من إعداد الطالبة
بوشريقن لامية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة ايت شائوش دليلة جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - رئيسة
الأستاذة قادري نسيمة جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - مشرفة ومقرر
الأستاذة بن شعلال كريمة جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - ممتحنة

السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى

لِلْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ
الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا

للكهف: 46

شكرو وتقدير

بداية نحمد الله عزوجل ونشكره على فضله ونعمته الذي وهبني التحدي بالعزم والإرادة والصبر لإنجاز

هذا العمل الذي كان ثمرة أشهر من العناء والجهد وإتمام مشواري الدراسي بالنجاح والتوفيق،

والصلاة والسلام على أظهر خلقه محمد صلوات الله عليه.

ولا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة "قادري نسيمة" على

قبولها الإشراف على مذكرتي، وعلى كل ما قدمته لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء

موضوع دارستي في جوانبها المختلفة جزاها الله خيرا.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم

مناقشة هذا العمل.

والشكر موصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا نسأل الله أن يحفظهم وأن

يجازيهم خيرا.

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إتمام هذه الدراسة على أكمل وجه إلى

كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

ولو بكلمة.

إهداء

من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها،

ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله،

انتهت مسيرة دراسية دامت سنوات وها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهدي وأرفع

قبعتي بكل فخر،

فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً

وبكل حب وفخرا هدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى روح جدتي رحمها الله

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب دعمني بلا حدود معلمي الأول إلى فخري واعتزازي إلى من علمني
درب الكفاح وأنار لي درب الفلاح ويسر لي سبيل النجاح ("أبي العزيز أدام الله عليه الصحة والعافية)
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى مصدر
قوتي وسعادتي سر نجاحي (أمي الحبيبة حفصها الله)

إلى ضلعي الثابت من سندنني بكل حب في الشدائد وآمنت بقدراتي (أختي سميرة)

إلى الكتف الذي لا يميل والظل الذي احتني به إلى القلوب النابضة بصدق الحب ضلعي الثابت وأمان
قلبي أخواتي (رشيدة، كريمة، حبيبة)

إلى أولاد أخواتي من كبيرهم لصغيرهم حفظهم الله

إلى من وجدت فيها مقدار الصداقة وقيمة العطاء والوفاء، إلى من كانت لي أختاً لي "إبنة عمتي صبرينة

"

إلى التي قيل فيها نعم الصحبة، أقرب الناس لقلبي ملاذي وملجئي "صديقتي أسماء"

إلى صديقات الدرب رفيقات الروح انيسات اللحظات الجميلة موضع الاتكاء "أحلام ودارين"

إلى كل من كان عوناً وسندا في الطريق ابنة عمي نادية، إلهام، إكرام، ليلى، مريم، زهير، علاء الدين

وارزقي

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي •

قائمة المختصرات

◆ ج : الجزء.

◆ ج ر : جريدة رسمية.

◆ د س ن : دون سنة النشر.

◆ د ذ ط : دون ذكر الطبعة.

◆ ص : الصفحة.

◆ ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

◆ ط : الطبعة.

◆ ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري.

◆ ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

◆ ق ح ط : قانون حماية الطفل.

◆ ق د : قانون دستوري.

◆ ق ع : قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

مقدمة

تعد الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع وتطوره، فبصلاح الأسرة وتماسكها وتربطها ينتج عنها مجتمع صالح، مبني على أسس متينة وقوية، فالأسرة هي المدرسة أو المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل، وتتكون شخصيته وسلوكياته، وبالتالي تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الطفل في حياته ولأجل ذلك فقد حرص المشرع الجزائري على الإهتمام بالشؤون الأسرية وحمايتها بما يكفل استقرارها ويكفل قيامها بواجباتها ومسئوليتها الأسرية من رعاية جسدية ونفسية وتربوية وتوجيهية، كما أظهر المشرع أهمية الأسرة بالنسبة للطفل وإعتبرها الوسط الطبيعي لنموه.

إلا أنه قد تتخلى الأسرة عن أداءها لإلتزاماتها العائلية، تجاه أفراد العائلة، وقد ينجر عنه تعرض حياة الطفل للخطر، وفي كثير من الحالات قد يتسبب إلى تعرضه للعنف الأسري، في حين كان يجب أن يكون هذا الوسط الأسري هو ضمان لإستقرار حياته النفسية والجسدية، ففي واقعنا الحالي المعاش وما نجده من تغيرات في الوسط الإجتماعي، و ماقد تعانيه الأسرة من مشاكل إجتماعية كالطلاق والبطالة وأزمة السكن الإدمان على الكحول والمخدرات فإن إهتمامات الأسرة تغيرت نسبيا وإبتعدت وأهملت واجباتها نحو أبنائها، وباعتبار الطفل الفرد الأضعف في الأسرة بسبب عدم إكتمال نموه العقلي والجسدي، فقد أصبح هو الضحية الأولى للعنف الأسري، خاصة العنف الصادر من الوالدين، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل السريع لحمايته ضد هذا العنف، وحماية حقوقه سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وما يحضى به من حقوق وحماية في مختلف التشريعات والقوانين.

كما أن دور الأسرة في تكوين الطفل ونشأته نشأة غير سليمة، تجعل الطفل يصبح خطر على المجتمع ويتخذ الإنحراف طريقا له، فالطفل ونظرا لسنه يعد غير مدركا لما يقوم به أو ما يدور حوله فلا يستطيع التمييز بين الصحيح والخطأ، وبين المباح والممنوع بالتالي لا يعي خطورة الأفعال الواقعة عليه، ولايعرف حتى كيفية التعامل معها فلا قدراته العقلية ولا الجسدية تجعله يعي التصرف حيال هذه الخطورة التي تهدد حياته.

مقدمة

فإذن تتجلى أهمية دراسة الموضوع من خلال مدى فعالية وتطبيق قانون العقوبات في حماية الطفل ضد العنف الأسري، من آليات وتدابير إتخذت من أجل تكريس حماية قانونية للطفل ضد العنف الأسري، وكذا الكشف عن الثغرات القانونية التي تمكن الجناة من الإفلات من العقاب في الجرائم الواقعة على الطفل العنف وإهمال الأسري... التي تكون سببا في زيادة عدد ضحايا العنف الأسري.

إضافة إلى الأهمية التي إستقطبتنا لدراسة هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وموضوعية ساهمت في إختياره نذكر منها:

أهمية الطفل والأسرة في المجتمع نظرا لما يلعبه من دور في إزدهاره وتقدمه، وكذا الرغبة في مساهمة التطور التشريعي في هذا الوسط وضمانا لحسن قيام المجتمع، والتطرق للنصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع.

وكذا محاولة إثراء المكتبة الجامعية بالموضوع محل الدراسة خاصة أنه يعتبر من المواضيع المهمة في الوقت الراهن.

دور المشرع الجزائري في حماية الطفل ، وما إتخذه من آليات وضوابط تضمن الإستقرار وتحميه من أي خطر يسلب حقوقه المكرسة له قانونا.

أما أهداف طرحنا للموضوع هو إعادة تفعيله، فهو من المواضيع المتجددة والبالغة الأهمية خاصة من الناحية القانونية وتبيان مدى فعالية المشرع الجزائري في تكريس الحماية للطفل ضد العنف الأسري وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ودراستها دراسة قانونية.

وكذلك التطرق إلى الثغرات والنقائص القانونية اتجاه هذا الموضوع ومحاولة إيجاد حلول تسهل عمل المشرع الجزائري والسلطات أو الجهات المختصة في حماية الطفل المعنف أسريا.

مقدمة

ككل بحث علمي تم التعرض لبعض الصعوبات أثناء مرحلة البحث والدراسة، نذكر منها قلة المراجع المتخصصة في العنف الأسري ضد الطفل، فمعظمها تناولت العنف بصفة عامة، إضافة إلى ذلك فإن كثرة الجرائم الواقعة على الطفل أدت إلى إستحالة حصرها في نطاق واحد. لكن رغم كل الصعوبات لم تمنعنا من إتمام بحثنا ودراسة أبعاده العلمية سواء من الجانب النظري أو الجانب العلمي.

وعليه فإذا كان المشرع الجزائري سن قوانين وضوابط لحماية الطفل وحدد عقوبات وجزاءات ضد كل من يعتدي ويمس بحقوقه حتى وإن كان المعتدي هنا الأسرة بحد ذاتها، فهنا نجد أنفسنا أمام إشكالية وجب طرحها حتى نتوصل لإجابة عن الموضوع محل الدراسة والتي تتمثل في:

إلى أي مدى جسد المشرع الجزائري آليات وقوانين تضمن الحماية القانونية للطفل ضد العنف الأسري؟

وتتطلب للإجابة على هذه الإشكالية إستخدام المنهج الوصفي، فيما يتعلق بتحديد القوانين المنظمة للعنف الأسري ومفهوم العنف الأسري من خلال تبيان أركان جرائم العنف الأسري والعقوبات المقررة له واستخدمنا كذلك المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

تقتضي معالجة الإشكالية تقسيم خطة البحث إلى فصلين بحيث تطرقنا إلى تكيف جرائم العنف الأسري وذلك بالتعريف ببعض المفاهيم المتعلقة العنف الأسري وتحديد جرائم العنف (الفصل الأول)، بينما تطرقنا إلى آليات الحماية المتعلقة بحماية الطفل سواء كان ذلك في قانون 12-15¹ أوفي قانون العقوبات²، والإجراءات الجزائية³ (الفصل الثاني).

¹- قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

²- الأمر رقم 66-15، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 21 صفر 1386، الموافق 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد، 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم، بالأمر رقم 11-21 المؤرخ في 2021 ج.ر.ج.ج، لعدد 65، الصادر في 2021.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الطفل

إن الطفل في المجتمع معرض لكثير من المخاطر التي ترهن مستقبله، وتؤثر عليه نفسياً وجسدياً، ومن أكثر المخاطر التي قد تهدده هو تعنيفه من قبل أسرته، حيث يختلف هذا الأخير حسب الصورة التي تعرض لها الطفل.

تمثل حماية حقوق الطفل وتكريس الجهود للحفاظ عليها مبدأً أساسياً على المستوى العالمي والوطني، حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة والتشريعات الوطنية للحماية من العنف الأسري إطاراً قانونياً لضمان سلامة ورعاية الأطفال.

ومن خلال هذه المبادئ والإطار القانوني يتم التصدي لصور العنف الأسري، سواء كان ذلك العنف الجسدي الذي يتسبب في إصابات جسدية وآثار صحية دائمة، أو العنف النفسي الذي يتضمن التهديد الإذلال، وإهمال الحاجات النفسية للطفل، مما يؤثر سلباً على نموه النفسي والعاطفي.

يتطلب دراسة العنف الأسري ضد الطفل وذلك بتسليط الضوء حول هذه الظاهرة، بتوضيح ماهية ظاهرة العنف الأسري ضد الطفل، من خلال تحديد مفهومه، وكذلك مدى تكريس لمبدأ حماية حفظ حقوق الطفل ضد العنف سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الوطني (المبحث الأول)، ومن خلال إظهار بعض من صور العنف الذي قد تمس بالسلامة الجسدية أو النفسية للطفل وذلك من خلال العنف الصادر ضده (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفاهيم حول ظاهرة العنف الأسري ضد الطفل

الخوض في هذه المذكرة يتطلب الخوض في العديد من المصطلحات وجب التوقف عندها من أجل تحديد مفهومها لتبسيطها على القارئ القانوني أو الباحث العلمي، ومن بين هذه المصطلحات نجد ما يوصف: الطفل، العنف، العنف الأسري، حيث تختلف هذه الأخيرة فيما بينها (المطلب الأول)، ففي ظل التطورات العالمية زادت جرائم العنف مما دفع المجتمع لاتخاذ بعض إجراءات حماية حقوق الطفل سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفاهيم حول العنف الأسري

قبل التطرق لتعريف العنف الأسري يقتضي التوقف على مصطلحات لتوضيح معناها وشرح غموضها، حيث أولا نتطرق إلى تعريف الطفل من عدة نواحي منها تعريفه في الشريعة الإسلامية وتعريفه في القانون (الفرع الأول)، ليليه تعريف العنف عموما كما يختلف هو أيضا، ويحتوي على عدة تعريفات (الفرع الثاني)، للإستخلاص في الأخير إلى المقصود بالعنف الأسري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف بالطفل

أولاً: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد جاء تعريف الطفل في عدة سور من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۗ وَمِنْكُمْ مَن يَتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ ۗ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁴، وقوله أيضاً: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁵.

وقد ذكر الطفل في العديد من السورة في القرآن الكريم وذلك بذكره لمختلف الألفاظ كالصبي الغلام والولد اللحم الطفل...

ذكر " ابن عابدين " في حاشيته بأنّ الطفل : "هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم" وقال القرطبي في تفسيره: ويقال طفل ما لم يراهق اللحم ، والولد. بهذا المعنى يشمل الحمل الذي له روح لأنه كائن حي يحس ويتحرك ويشعر بالأم وتشعر به الأم أيضاً، ولا خلاف في ذلك من الناحيتين شرعية والطبية⁶.

وتكون بداية الطفولة من خروج الصبي من بطن أمه، كما بين ذلك الله - سبحانه وتعالى - بقوله : "...وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً"⁷...

4 - سورة غافر، الآية 67.

5 - سورة النور، الآية 59.

6 - عبد الرؤوف عبد العالي، آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2018، ص9.

7 - سورة الحج، الآية 05.

قال الإمام القرطبي: "ويقال طفل ما لم يُرأق اللحم"⁸، أي ما لم يقارب من الاحتلام، وقال الإمام ابن كثير: "لا يفهمون أحوال النساء ولا عوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن"، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، أما إن كان مراهقا أو قريبا منه، بحيث يعرف ذلك ويدركه، ويفرق بين القبيحة والحسنة، فلا يمكن من الدخول على النساء، وقال الإمام ابن عاشور: وذلك ما قبل سن المراهقة، لخلو بالهم من شهوة النساء⁹، ومن خلال ما ذكرناه من كلام المفسرين، نجد أن تفسيراتهم توحدت على أن لفظ "الطفل يطلق على الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولا يفهم أمور النساء، أما مرحلة المراهقة إلى البلوغ فلا تدخل ضمن مفهوم الطفولة عند الفقهاء.

أما حديث الفقهاء عن بداية من التكليف الذي هو نهاية مرحلة الطفولة، لأنه لا تكليف في الصغر أنهم اعتمدوا معيار الحالة الفيزيولوجية للطفل، مثل: الاحتلام عند الفتى، والحيض عند الفتاة، وظهور العلامات الباطنة مثل إنبات الشعر في الأماكن الحساسة من الجسد. وربما تظهر هذه العلامات ابتداء من سن الثانية عشر (12) سنة عند الذكر وسن التاسعة (09) عند الأنثى، وعندئذ لا يقال لأحدهما أو كليهما أنت في مرحلة الطفولة، بل هو في مرحلة أخرى هي مرحلة البلوغ، غير أنه قد تتأخر هذه المعايير الفيزيولوجية عند الجنسين، فلا يظهر الاحتلام عند الذكر ولا الحيض عند الأنثى، ولا العلامات الظاهرة عندهما، فهناك يعتمد الفقهاء على معيار السن، واعتبروا الولد طفلا تطبق عليه أحكام الصغير، وفي هذا توسع الفقهاء في تحديد سن الطفولة، فمنهم من أخذ بسن الخامسة عشر (15) سنة وهو قول الشافعية والحنابلة وقول المالكية في رواية ابن وهب، ومنهم من أخذ بسن الثامنة عشر (18) سنة للذكر، والسابعة عشر (17) سنة للأنثى،

⁸ - أبو عبد الله بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، السعودية، 2003، ص12.

⁹ - محمد الطاهر بن عاشور التحرير و التنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص18.

وهو قول المالكية في المشهور من المذهب وقول لحنيفة، ومنهم من أوصل السن إلى التاسعة عشر (19) سنة، وهو قول بعض المالكية ورواية عن أبي حنيفة وقول الظاهرية¹⁰.

ثانيا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للطفل

أ. **التعريف اللغوي:** يعني الصغير من الناس والدواب، ويعني أيضا المولود ما دام ناعما أو الولد حتى البلوغ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، وجمعه أطفال، ويطلق لفظ الطفل على الصغير من كل شيء وأصل لفظ الطفل من اللطافة والنعومة، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي، أما الطفولة فهي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ.

ب. **التعريف الإصطلاحي:** يُعرّف بأنه الصغير منذ الولادة إلى البلوغ¹¹.

ثالثا: تعريف الطفل من الناحية الإجتماعية

إن علماء الاجتماع يعرفون الطفل بأنه ذلك الكائن الذي لم ينضج بيولوجيا، نفسيا، واجتماعيا، وبالتالي فمرحلة الطفولة هي تلك الفترة المبكرة من حياة الإنسان التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا، فيتعلم ويتمرن للفترة التي تليها، فهي عبارة عن مرحلة يمر بها حتى النضج الفيزيولوجي، العقلي، النفسي الإجتماعي، الخلقى والروحي¹².

¹⁰ - باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة البشير ابراهيمي، برج بوعرييج، 2021، ص13

¹¹ _علي بن هادية واخرون، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص611.

¹² -علي بن هادية واخرون، مرجع نفسه، ص611.

رابعاً: التعريف القانوني للطفل

قبل أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، لم يكن هناك مفهوم أو تعريف، ورغم الإهتمام الكبير بالأطفال لم يكن هناك تعريف لهم، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل وجعلتها إطاراً قانونياً عالمياً مصمماً لحماية مصالح الأطفال بغض النظر عن ظروف حياتهم.

إلا انه باستقراء بنود هذه الاتفاقية استوقفنا تعريف : "القاصر هو الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ولم يبلغ سن الرشد القانوني بموجب القوانين المطبقة عليه"، وهو ما يعني أن الطفل الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو أكثر، وهو سن الرشد الذي ينص عليه قانون الولاية، ويتم تحديد القاصرين وأعمارهم في هذه الاتفاقية للإرتقاء إلى أعلى مستوى، فإن أي دولة ترغب في تغيير السن المقررة للأطفال يجب عليها أولاً التوقيع على إتفاقية مهما كانت، ويجب أن تأخذ بعين الإعتبار للتقاليد وعادات الشعوب وكذلك القيم الثقافية والحضارية التي تميز كل دولة، وإلا إعتبرت مخالفة لقانون الإتفاقية¹³.

ثم جاء بعد ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003 يعرف الميثاق الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة. أيضاً نجد أن محكمة الجنائية الدولية تحدد مصطلح الطفل، في المادة 26 من نظامها الأساسي التي تنص لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه¹⁴.

¹³ - سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2003، المنشور على الموقع zajelbs.najah.edu تم الاطلاع عليه يوم 21 مارس 2024 على الساعة 21:04، ص 159.

¹⁴ - باديس خليل، مرجع سابق، ص 15.

أورد المشرع الجزائري تعريفا للطفل في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على ما يلي: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة"¹⁵ والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل بدقة وإنما اكتفى فقط بتحديد الحد الأقصى للطفولة متمشيا مع إتفاقيات حقوق الطفل المصادق عليها والمتمثل في 18 سنة كاملة¹⁶. المشرع حدد سن التمييز بثلاث عشرة سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري¹⁷، وذلك على اثر التعديل المؤرخ في 20/06/2006 بعد أن كان ستة عشر سنة، كما أن هناك اختلافا فيما ورد في كل من القانون المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد، فالقانون المدني يحدد سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة، بينما قانون الإجراءات الجزائية يحدده بثمانية عشر سنة يوم ارتكاب الوقائع¹⁸.

وتنص المادة 56 من قانون حماية الطفل لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير . كما تنص المادة 57 من نفس القانون لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب¹⁹.

¹⁵ - راجع نص المادة 02 من قانون رقم 12-15 ، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق .

¹⁶ - ثابت دنيازاد، "حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تبسة، 2018، ص 82.

¹⁷ - أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01، المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

¹⁸ - باديس خليل، مرجع سابق، ص 16.

¹⁹ - راجع نص المادة 56-57 من قانون رقم 12-15 ، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق .

الفرع الثاني

تعريف ظاهرة العنف

هناك الكثير من التعاريف للعنف والذي يعتبر على أنه سلوك غير إنساني منحرف فمن خلال هذا سنذكر بعضها:

أولاً: تعريف العنف من الناحية اللغوية

"هو ضد الرفق، عنف به، وعليه يعنف عنفا وأعنفه تعنيفا وهو عنيف إذ لم يكن رفيقا في أمره وإعتنف الأمر وأخذ بعنف"²⁰.

والعنف يعرفه ابن منظور: بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق وكذلك يعرفه الطريحي في مجمه بأنه الشدة المشقة، ضد الرفق والعدائية والغضب الشديد عن طريق القوة الجسمية الموجهة نحو الأشخاص أو الممتلكات وكلمة العنف في اللغة العربية يقصد بأنها سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم على هذا الأساس يكون السلوك فعليا أو قوليا يتمثل الأول (الفعلي) الضرب بأنواعه التعذيب... ويتمثل الثاني (القول) السب الشتم²¹ ... كما عرفه "محمود يعقوبي" في معجم الفلسفة: «العنف هو استعمال القوة بصورة غير قانونية للحصول على شيء مرغوب فيه أو استعمال القوة لاسترداد حق مهضوم، أو حمايته، إستعمالا لا يستمد مشروعته من غايته مثل: "العنف الثوري"²²، يشير هذا الأخير على أنه يقوم العنف المشروع من أجل حماية أو الدفاع عن الحقوق كالدفاع النفس مثلا.

²⁰ - نقلا عن محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ص 257.

²¹ - محمود سعيد الخولي، العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2008، ص 58.

²² - محمود يعقوبي، معجم الفلسفة، الطبعة الثانية، الميزان للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 116.

ثانياً: التعريف الفقهي : ومما لا شك فيه أن للعنف مفاهيم واسعة متعددة خاصة بين الفقهاء، حيث شهد جدلاً واسعاً فهناك فبعضهم يركز على الفعل العنيف نفسه، بينما يركز آخرون على النتائج المترتبة عن هذا الفعل، فالتعريفات التي تركز على السلوك (الفعل) قد تشمل الأفعال العدوانية أو الاعتداءات الجسدية، في حين أن التعريفات التي تركز على النتائج قد تشمل الأذى النفسي أو الإصابات الجسدية²³....

ثالثاً: تعريف العنف من ناحية العلوم الإجتماعية

يعتبر العنف ظاهرة إجتماعية ويتطلب تفسيرها فهماً دقيقاً لطبيعة المجتمع وثقافته فضلاً عن فهم ما يدفع الشخص إلى ارتكاب العنف، لا يمكن للأشخاص الذين يرتكبون العنف أن ينظروا إلى سلوكهم على أنه فعل ظاهرة فردية مستقلة ولكنها في الواقع مستمدة من المجتمع والبيئة التي يعيش فيها، يعتبر على أنه عضو في مجموعة وسلوكه ينتهك في الواقع ما يسميه قاموس العلوم الإجتماعية بالعنف، وهو استخدام غير القانوني للضغط والقوة للتأثير على إرادة فرد معين. يذكر قاموس علم الاجتماع أن العنف هو التعبير الصارم عن القوة التي تمارس الإكراه على الفرد²⁴.

أو عندما تقوم مجموعة بعمل معين أو فعل يرغب فيه شخص آخر أو مجموعة أخرى، فإن العنف يدل على قوة الظاهرة في اتخاذ إجراءات جسدية مثل الإضرابات والسجن والقتل، يتم تعريف الإساءة على أنها اعتداء جسدي قد يسبب الأذى بالإضافة إلى الأفعال غير الجسدية التي تسبب الأذى ويعتبر العنف أيضاً ظاهرة إجتماعية، وهو عبارة عن مجموعة من السلوكيات التي تقوم بها مجموعة من الأشخاص في سياق محدد وتحفزها عواطف محددة، مما يسبب الأذى للآخرين لتحقيق فوائد روحية أو مادية²⁵.

²³ -طارق عبد الرؤوف، عامر المصري، إيهاب عيسى، العنف ضد المرأة (مفهومه، أسبابه، أشكاله)، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص11.

²⁴ -عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1990، ص28.

²⁵ - عبود السراج، مرجع نفسه، ص29.

ثالثاً: التعريف القانوني للعنف

هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه أو مس حقه في الحياة من شأنه إلحاق الأذى به والتعدي عليه ويعرف العنف أيضاً بأنه: ممارسة ضغط عنيف على شخص ما عن طريق التأثير على إرادة الشخص، إما أن يقع على الجسم، وهو ما يعرف بالإكراه الحسي أو الجسدي، أو التهديد بإحداث ضرر، وهو ما يعرف بالإكراه النفسي، كما أنه يعني كل استخدام للأفعال الإجرامية التي تستخدم القوة أو التهديد لتخويف الآخرين أو لتحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة، وكذلك جميع أشكال العنف التربوي والعنف المنزلي والعنف ضد المرأة والأطفال والعنف النفسي الإذلال لغسل الدماغ وإصابة الآخرين بالهلوسة وفقدان العقل.

عرفه المشرع الفرنسي على أنه "كل فعل يمس مباشرة أو يلحق الأذى بجسم الإنسان على وجه ينال من سلامته أو يلحق الأذى به"، فقد نص المشرع الفرنسي على جرائم العنف في الباب المتعلق بجرائم الواقعة على الأشخاص من القانون العقوبات الفرنسي²⁶.

ومن جهة أخرى لم يعرف المشرع الجزائري العنف وإنما اكتفى بأخذ بالأثار القانونية التي تترتب عليه من تجريم أو تشديد العقاب أو إمتناع المسؤولية الجنائية عنه كما تطرق إليه بمختلف مصطلحات تعبر عن العنف كذكره: القوة، الإكراه، التهديد، الجرح، القتل، الضرب... وهذا ما جاء به المشرع في أحكام المواد من 264 إلى غاية 272 من قانون العقوبات²⁷.

²⁶ - نقلا عن أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص11.

²⁷ - راجع نص المواد من 264 إلى 272 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الثالث

تعريف الأسرة

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أ. الأسرة لغة: هي الدرع الحصينة، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم، وفي الحديث: زنى رجل في أسرة من الناس، الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته، هي القيد الذي يقيد أو يربط به نقول هذا أسر الأسر أي قيده، أو كل الشيء أو جميعه نقول هذا الشيء لك بأسره أي كله وجاءوا بأسرهم أي جميعهم، أما في معاجم اللغة الإنجليزية فالأسرة family تعني مجموعة من الأشخاص يعيشون تحت سقف واحد يربطهم رابط الزواج أو الدم أو التبني²⁸.

ب. الأسرة اصطلاحاً: تعرف الأسرة من الناحية الاجتماعية بأنها رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال، وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك بحيث تضم أفراداً آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال، ويعرفها البعض الآخر بأنها جماعة من الأشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم أو التبني ويكونون بيتاً واحداً ويتفاعلون مع بعضهم البعض في إطار الأدوار الاجتماعية المحددة كزوج وزوجة وأب وأم وابن وابنة وأخ وأخت²⁹...، أو هي : مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون تحت نفس السقف³⁰

ثانياً: التعريف القانوني للأسرة

إن خلو التشريعات من إعطاء تعريف جامع مانع للأسرة، خلق صعوبات لتحديد المفهوم القانوني للأسرة، نظراً لكون المفهوم في تطور مستمر، يمكن أن يضيف ويتسع بحسب القانون والموضع في نفس القانون، فمصطلح الأسرة متناثر في النصوص الدولية والداخلية،

28 - نقلا عن محمد بن منظور، مرجع سابق، ص60.

29 - جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، السعودية، 2002، ص35.

30 - Olivia Maury, famille et droit pénal, diffusion Anrt, France, 2002, p 09.

المدنية والجزائية دون تعريفه، فغالبا ما تتضمن النصوص القانونية مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة .

حيث المشرع الجزائري عرف الأسرة بموجب المادة الثانية من قانون الأسرة والتي تنص على أنه : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"³¹ ومن نص المادة نجد أن التعريف السابق يمكن أن يحتوي الأسرة الضيقة والأسرة الموسعة وتقوم على عقد الزواج الرضائي بين رجل وامرأة استنادا للمادة الرابعة من قانون الأسرة التي جعلت الزواج الشرعي هو النموذج الوحيد للبناء الأسري³².

الفرع الرابع

تعريف العنف الأسري

العنف الأسري هو عبارة عن فعل أو سلوك عنيف موجه إلى أحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر في الأسرة نفسها كالعنف المسبب لإصابة أو جرح، إضافة إلى ذلك وضعه في حالة من الخوف وإجباره على القيام بأفعال دون رضاه، هناك من عرفه على أنه هو ذلك العنف البدني الذي يتجاوز به الجاني ماله من وصية أو مسؤول على المجني عليه بعدوانية : إساءة المعاملة سواء كانت نفسية أو جسدية وينتج عنها ضررا نفسي ومادي، كما أن هذا العنف الأسري قد يحدث بشكل مقصود مثل الرغبة في الإنتقام، الغضب، الإنفعال³³....

³¹ - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1948 و المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر.15، والموافق لقانون 05-09 مؤرخ في ربيع الأول 1426 الموافق ل 04 مايو 200، ج.ر.43، المؤرخ في 22 يونيو 2005.

³² - محمد جغام، صوفيا شراد، "الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، لمجلد 7 / العدد: 1، 2022، ص 339-354

³³ - زغبة شيماء، خلفه رزيقة، العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص13.

العنف الأسري هو "كل سلوك عنيف معتمد يقع بين أفراد تربطهم وشائج القرابة أو صلة الدم أو رابطة قانونية ويتضمن إيذاء ماديا أو معنويا بصورة منتظمة أو متقطعة يهدف ذلك لإجبار الضحايا على إتيان أفعال تناقض رغباتهم وباستخدام غير مشروع مما يعاقب عليها القانون في حال ثبوتها"³⁴.

العنف الأسري ضد الطفل يعرف بأنه إستخدام القوة البدنية أو النفسية بصفة تكرارية سواء كانت من جانب الأب أو الأم أو من كليهما على الطفل ويشمل هذا العنف الأساليب المتنوعة مثل العنف اللفظي البدني الإهانة المستمرة بالإضافة إلى إهمال رعاية الطفل³⁵.

باعتبار أن جرائم العنف هي في حد ذاتها مختلفة في عمومها فجرائم العنف تنقسم إلى جرائم التي ترتكب ضد الأشخاص كالقتل الإعتداء الإغتصاب الخطف والضرب، وجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات كالسرقة التزوير (تزوير الشيكات) الإختلاس التعدي على ممتلكات الآخرين³⁶.

وتعرف جرائم العنف بأنها "جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدّة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه"³⁷.

34 - آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص30.

35 - سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، "العنف الأسري الموجه ضد الطفل"، الملتقى الوطني الثاني حول: التصالح وجودة الحياة في الأسرة، قسم العلوم الإجتماعية، ورقلة، يوم 09_10 أفريل، 2013، ص 4.

36 - محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018، ص19.

37 - عباس أبوشامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص24.

المطلب الثاني

تكريس مبدأ حماية حقوق الطفل

تكمن حماية أو تكريس مبدأ حماية حقوق الطفل في القانون الدولي ضمن ما جاءت به الوثائق العالمية والوثائق الإقليمية التي جسدت هذا المبدأ المتعلق بحماية حقوق الطفل: كالإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان، والذي جاء ضمنه حقوق الطفل أو في العهدين الذي جاءوا بمجموعة من الحقوق (الحقوق السياسية الحقوق الاقتصادية الحقوق المدنية..)، أو في الاتفاقيات الخاصة (الفرع الأول)، ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري كرس أيضا مبدأ حماية حقوق الطفل في قوانينه سواء كان ذلك في القانون الدستوري، وقانون الأسرة، وفي القانون المتعلق بحماية الطفل قانون 15-12 (الفرع الثاني). مع التركيز على تجريم الأفعال التي تمس بحقوق الطفل.

الفرع الأول

تكريس مبدأ حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي

تتجسد حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي في عدة صور منها الإتفاقيات العامة والإتفاقيات الخاصة المتعلقة بحقوق الطفل.

أولا: الإتفاقيات العامة لحقوق الإنسان

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 : نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان ويجب أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الاخاء"³⁸، يقصد من هذا النص أن الانسان بصفة عامة ومنها الطفل، حيث تعتبر الحقوق التي أقرها هذا الإعلان للإنسان منذ ولادته بمعنى، أحر الحقوق التي أقرها هذا الإعلان هي حقوق مكتسبة منذ الولادة، نصت المادة

³⁸ -المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر يوم 10 ديسمبر، 1948 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، وافقت عليه الجزائر في سبتمبر 1989 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-179.

2/25 من نفس الإعلان على أنه " للأومومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات لحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج او خارجه" ³⁹.

لقد جاء في هاذ النص بصريح العبارة لجميع الأطفال بمعنى أنه للطفل الحماية الإجتماعية بجميع جوانبها، فمنه يعتبر الإعلان العالمي مصدر الهام الدساتير الوطنية وتم تأكيد أحكامه في الإتفاقيات والإعلانات الدولية فهو يعتبر مرجعية للرأي العام العالمي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ووسيلة لتحسيس الدول بقضية حقوق الإنسان ⁴⁰.

2. **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966:** تضمن هذا العهد الذي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي والذي هو بحد ذاته دخل حيز التنفيذ عام 1976 طبقا لنص المادة من 49 من العهد حيث جاء هذا الأخير بمجموعة من الاحكام التي تتعلق بحماية الطفل نذكر منها:

- عدم توقيع عقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون سن الثامنة عشر ⁴¹.
- الفصل بين المتهمين البالغين والأحداث عند الإحتجاز والحبس، على أن يقدم المتهم الحدث إلى القضاء في أسرع وقت ممكن، إضافة إلى ذلك جاء في نص المادة 24 من العهد على أنه للطفل حق في الحماية التي يستجوبها مركزه كقاصر على أسرته والمجتمع والدولة دون تمييز

³⁹ - راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 مرجع نفسه.

⁴⁰ - عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، 2011، ص43.

⁴¹ - العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في 16 ديسمبر سنة 1966 صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/05/1989 جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 17/05/1989.

بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو أي سبب كان، وجوب تسجيل الطفل بمجرد ميلاده وأن يكون له إسم، وجوب تمتع كل طفل بالجنسية⁴².

3. العهد الدولي للحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية 1966: دخل هذا العهد حيز التنفيذ عام 1976، وعالج هذا الأخير مجموعة من الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تخص فئات معينة كالأسرة الأمومة وفئة الأطفال، وهذا ما جاء به في مواده حيث اكدت المادة 10 من هذا العهد⁴³، على أنه يجب حماية ومساعدة الأطفال والمراهقين دون تمييز لحمايتهم من الإستغلال الإقتصادي الإجتماعي، أو تجريم إستخدام الأطفال في أي عمل من شأن إفساد أخلاقهم أو إلحاق ضرر سواء بصحتهم أو نموهم الطبيعي أو تهدد حياتهم بالخطر⁴⁴.

4. منظمة اليونسيف لحماية الطفل: تم تأسيس منظمة اليونسيف في عام 1946 كوكالة لمساعدة الأطفال في أوروبا التي تضررت جراء الحروب، وتعمل حاليًا في 162 بلدًا حول العالم لحماية حقوق الطفل وتحسين أوضاعهم وتنشط المنظمة بموجب إتفاقية حقوق الطفل، وتعمل بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني، حيث قامت المنظمة بتنظيم قمتين عالميتين للطفل، الأولى في عام 1990 والثانية في عام 2002 بهدف تعزيز إلتزام الدول بتنفيذ إتفاقية حقوق الطفل، وقد أكدت الدول خلال هذه القمم على أهمية تفعيل حقوق الطفل والعمل على تحقيقها.

منظمة اليونسيف: هي أحد الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال، وهي تشارك في هذا الائتلاف الذي يضم منظمات وأفرادًا من مختلف القطاعات ومن جميع أنحاء العالم، يعمل

⁴² - عبد الرحيم مقدم، المرجع سابق، ص71.

⁴³ - راجع نص المادة 10 العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

⁴⁴ - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص46.

هؤلاء الشركاء الجميع على تعزيز حقوق الطفل وتغيير العالم بالتعاون مع الأطفال، وقد أدت هذه الحركة إلى إطلاق حملة "قولوا نعم للأطفال"، التي تسعى للتأكيد على أهمية حقوق الطفل وضمان تلبية احتياجاتهم وحمايتهم⁴⁵.

5. إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989: بالرغم ما جاءت به إتفاقية حقوق الإنسان لحماية الطفل لكن لم يكن هذا القدر كافيا فلذا جاءت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي دخلت هذه الأخيرة حيز التنفيذ عام 1990 لتحمي حقوق الطفل.

وتشمل هذه الحماية جميع الجوانب المتعلقة بحياة الأطفال وكيفية احترام حقوقهم، كما ترسي الإتفاقية المبدأ الأساسي المتمثل في تطبيق جميع أحكام الإتفاقية على جميع الأطفال دون تمييز أو إستثناء أو تمييز ودون النظر إلى الجنس أو العرق، والإتفاقية تحمي جميع الجوانب المتعلقة بحياة الأطفال داخل الأسرة وخارجها وترسيخ الحقوق الدولية للطفل وتلزمه بإحترام تلك الحقوق، لضمان متابعة جاءت المادة 43 من الإتفاقية والتي تنص على إنشاء لجنة تعنى بحقوق الطفل، وأجبرت دول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل بتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن نطاق تطبيق أحكام الإتفاقية المتعلقة بحماية الطفل، تعتبر إتفاقية حقوق الطفل أول إتفاقية دولية في التاريخ تعنتي بحقوق الطفل من عدة جوانب والحرص على تنفيذ ما جاء فيها، ويرسى مبادئ أخلاقية جديدة ومعايير دولية للتعامل مع قضايا الطفل، ويطور مفهوم الاهتمام بحقوق الطفل، ويعزز تنمية حقوق الطفل، من مرحلة الرعاية قبل الستينيات ومرحلة تنمية الموارد البشرية في الثمانينيات، إلى المرحلة المفاهيمية التي تقول بأن لجميع الأطفال الحق في الوجود المستقل.

45 -حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص58.

ثانيا: الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل

1.ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983: يضمن هذا الميثاق الأهداف والمتطلبات والوسائل والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة، وعلى ضمان النماء والرعاية والحماية الكاملة لكل طفل عربي منذ يوم ولادته حتى بلوغه سن الخامسة عشرة، ويلزم الدول العربية بضرورة بذل الجهود الفعالة وحماية الأطفال ورعايتهم وإعلاء حقوقهم.

جسد هذا الأخير الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لجميع الأطفال العرب دون تمييز وضمان تنشئة أجيال، حيث قام بإنشاء لجنة للأطفال في كل دولة عربية مهمتها إجراء الدراسات ووضع الخطط الشاملة، مع تحديد أولوياتها بالميثاق واعتماد نهج متكامل في تقديم الرعاية الأساسية، ووضع طرق وأساليب تلبي الاحتياجات الأساسية للأطفال، وتزيد الإهتمام والجهود في رعاية وتربية الأطفال، وتضمن السرية والمشاركة العالمية في حماية الطفل، ونشر الوعي العالي بقضايا الأطفال⁴⁶.

2.الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990: دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في نوفمبر عام 1999 بعدما صادقت عليه 15 دولة، التي هي بحد ذاتها عضوا في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وغيرها، حيث ومن الأسباب التي دفعت إلى إبرام هذا الميثاق هو أن الأطفال يحتلون مكانة فريدة في المجتمع الأفريقي، وأن الدول تعترف بأن الأطفال يحتاجون إلى إهتمام خاص من حيث الصحة والنمو البدني والعقلي والقانون، توفير الحماية في جو من الحرية والكرامة والأمن، فلقد جاء في نص المادة الثالثة من هذا الميثاق على عدم التمييز ضد الأطفال لأي سبب من الأسباب، ونص أيضا على أن للأطفال الحق في الحياة والنمو والإسم والجنسية، وحرية التعبير والتعليم والرعاية والحماية، والحق في الحماية ووقايتهم من سوء المعاملة⁴⁷.

⁴⁶ - فاطمة شحاتة-احمد زيان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص83.

⁴⁷ - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 صادقت عليها لجزائر بموجب مرسوم 1992، رئاسي رقم 242-

03 مؤرخ في جويلية 2003 ج.ر. عدد 41 صادرة بتاريخ، 2003/07/09.

نص الميثاق أيضاً على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل ورفاهيته التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال، وتقوم بجمع الوثائق والمعلومات حول القضايا في مجال حقوق الطفل في أفريقيا وتتعاون مع المنظمات الأفريقية الدولية والإقليمية المهمة الأخرى في تعزيز وحماية الأطفال⁴⁸.

• **الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل عام 2001:** جاء الأخير بسلسلة من المبادئ الأساسية التي يجب الإلتزام بها والتي تعتبر إحتياجات الأطفال الأفارقة قضية أساسية يجب الإستجابة لها وأخذها بعين الإعتبار، حيث تعتبر هذه الأولويات جزءاً لا يتجزأ من حاضر القارة ومستقبلها وإن الأطفال الأفارقة هم في كثير من النواحي الأكثر حرماناً في العالم، وغالباً ما تتاح لهم فرص محدودة في الحياة بسبب العنف والمرض وسوء التغذية، فلذا كرس هذا الإعلان الإهتمام والمسؤولية في تفعيل حقوق الأطفال الصغار والأسر والمجتمعات العالمية، والتي من خلالها يجب إرساء الحماية الفعالة لحقوق الطفل⁴⁹.

الفرع الثاني

تكريس مبدأ حماية الطفل على المستوى الوطني

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية حقوق الطفل في مختلف قوانينه الجزائرية التي تعطي ضمانات تشريعية سواء كان ذلك في الدستور في قانون الأسرة وقانون 12-15 المتعلق بحماية حقوق الطفل ببعض الضمانات ضد العنف الأسري الموجه ضد الطفل.

أولاً: حماية حقوق الطفل في الدستور

ورد في دستور الجزائري 1996 المعدل في نوفمبر 2020، بجملة من القواعد لحماية حقوق الطفل حيث يعتبر هذا الأخير فرصة هامة لتحسين حياة الأطفال، وضمان حصولهم على

⁴⁸ - حكيمة قاضي، جرائم العنف في القانون الدولي وإستراتيجية مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص26-27.

⁴⁹ - فاطمة شحاتة - أحمد زيدان، المرجع السابق، ص95.

حقوقهم الأساسية فطبقا لنص المادة 65 من قانون الدستوري نصت على ضمان الدولة للتعليم المجاني والإلزامي في جميع المستويات، كما نصت المادة 71 من نفس القانون على "...حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.

تحت طائلة المتابعة الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.

تحت طائلة المتابعة الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم. يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال وإستغلالهم والتخلي عنهم...⁵⁰، من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري عزز التزام الدولة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإهمال والإستغلال.

ثانيا: حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة

يولي قانون الأسرة الجزائري إهتماما كبيرا بحماية حقوق الطفل، وذلك من خلال مجموعة من الأحكام والمبادئ التي تهدف إلى ضمان حصوله على حقوقه ، وذلك من خلال النسب، النفقة الحضانة الميراث حيث تعتبر هذه الأخيرة كلها من حقوق الطفل فنذكر بعضها:

- **حق الطفل في النسب:** يعد عدم منح الطفل حقه في النسب جريمة في حق الطفل، حيث من أهم الحقوق الناشئة عن الزواج هو إثبات نسب الطفل فإذا ثبت نسب الطفل إلى والديه فإنه يمنع نفيه كما تثبت على أساسها حقوق أخرى كحفظه تربيته، تعليمه، والقيام بكافة ما يلزمه

⁵⁰ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، عدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد، 63، صادر بتاريخ 16، نوفمبر 2008، وبقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد، 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق، نوفمبر 2020.

من رخصة حضانة نفقة نظرا لعدم قدرته على الإعتناء بنفسه، ومن حق أي طفل الإنتساب إلى والده للحفاظ على نسبه كفرد وحفظه من عدم إختلاط الأنساب. فطبقا لأحكام نص المواد من 40 إلى غاية نص المادة 45 من قانون الأسرى الجزائري⁵¹، الذي نصت على أنه يتم إثبات النسب بالزواج الصحيح وبإقرار، وبناكاه الشبهة كما يثبت النسب بالإقرار، إذا لم يثبت النسب بالزواج أو الإقرار جاز الإثبات بالبينة بواسطة إثبات المدعي نسبه بشهادة شاهدين.

● **الحق الطفل في الحضانة:** ينتج عن فك الرابطة الزوجية مجموعة من الآثار المتعلقة خاصة بمسألة الحضانة، حيث وضع المشرع الجزائري إجراءات وتدابير لحماية الأطفال الذين يعتبرون أهم طرف في هذه المسألة، عرف المشرع الجزائري الحضانة في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان آثار الطلاق من قانون الأسرة وفي نص المادة 62 والتي تنص على ما يلي "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، من خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري بين كل ما يحتاجه الطفل من رعاية صحية وخلقية وتربوية، إضافة إلى ذلك إكتفى المشرع الجزائري بشرط واحد في الفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر على أن يكون الحاضن أهلا للقيام بالحضانة، وقد نصت المادة 64 من ق.أ.ج من له الحق في الحضانة، وإعتبرت الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة الأم، ثم الجدة الأب، ثم الخالة ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك فحق ممارسة الحضانة يختص به مبدئيا قاضي الموضوع قبل النطق بالطلاق أو توابعه أو حتى بعد الطلاق فقد يتطلب تدهور حالة الأطفال تدخل القاضي لحمايتهم، فكل هذا فقط حماية الأطفال من جراء تفكك الأسرة⁵²، فمنه لا يجوز التخلي عن المحضون لأنه يعد جريمة في حق الطفل.

⁵¹ - راجع المواد من 40-45 من قانون الأسرة، مرجع سابق .

⁵² - محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص122.

• **حق الطفل في النفقة والميراث:** للطفل الحق في النفقة والميراث كونه جزء لا يتجزأ من الأسرة

1. حق الطفل في النفقة: نظم المشرع الجزائري النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الأسرة تحت عنوان النفقة وذلك في المواد من 74 إلى 80، وتعرف النفقة على أنها "توفير كل ما يحتاجه الطفل من كسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يلزم للمعيشة وما يعتبر من الضروريات بحسب المتعارف عليه"، حدد قانون الأسرة من يتحمل مسؤولية النفقة، حيث نصت المادة 75 من ق.أ.ج على وجوب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور تستمر نفقتهم إلى غاية بلوغهم سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني، والنسبة للإناث تستمر نفقتهم حتى الزواج أو مزاولتهم الدراسة، كما يجب توفير النفقة للطفل في حالة ما إذا كان عاجزا لآفة سواء كانت عقلية أو بدنية، كما نصت المادة 76 من ق.أ.ج تنتقل مسؤولية النفقة إلى الأم إذا كان بوسعها توفيرها في حالة عجز الأب⁵³.

2. حق الطفل في الميراث: تقيد المشرع الجزائري في مسألة الميراث للطفل بالشريعة الإسلامية حيث جاء في كتاب الله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم وللذكر مثل حظ الأنثيين] ويشرح قانون الأسرة الجزائري الميراث بالتفصيل من المادة 126 إلى المادة 183، كما يمكن أن الطفل يرث حتى لو كانت مؤهلاته غير كاملة بمعنى حتى ولو كان ناقص الأهلية، حيث وانه هناك العديد من المسائل جاء بها قانون الأسرة لحماية حقوق الطفل غير الميراث والنفقة فهناك الوصاية الولاية وغيرها من المسائل التي تطرق إليها المشرع. وكما أنه حرص وأعطى للطفل الحق في الميراث حتى وإن كان في بطن أمه أي وهو حمل، وحرمان الطفل من الحق في النفقة والميراث يعتبر فعل عنف وجريمة ضد الطفل.

⁵³ - جادور فاطمة، جرائم العنف ضد الأطفال والية مكافحتها، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية وقانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 109.

ثالثا: الحماية القانونية للطفل في ظل قانون رقم 15-12

بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري الذي إستحدث هذا الأخير في مواده آليات حماية حقوق الطفل المعترف بها ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، ثم أكد على دور ومكانة الأسرة بالنسبة للأطفال والتزامات الوالدين تجاه أطفالهم هذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون حماية الطفل الجزائري والتي تنص " تعد الاسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل"⁵⁴، والمادة 5 من نفس القانون والتي تنص على: " تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل"⁵⁵، فمن خلال نص المادتين نرى أن المشرع أكد مدى أهمية الأسرة بالنسبة للطفل.

وما يلاحظ على المجهود الذي قام به المشرع في إستحداثه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أنه قام بتجميع النصوص التي كانت متناثرة، وهو عمل حسن كما وضح بعض المفاهيم وفصل في بعض المسائل، لكن يبقى المجهود يحتاج إلى تثمين أكثر⁵⁶.

⁵⁴ - قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق .

⁵⁵ -قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع نفسه.

⁵⁶ -حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص69.

المبحث الثاني

نماذج جرائم العنف الأسري ضد الطفل في القانون الجزائري

جرم المشرع الجزائري أعمال العنف العمدية الواقعة على القاصر الذي لم يتجاوز سن 16 سنة بصفة عامة، بغض النظر عن صفة الجاني، وذلك ما نص عليه في المواد: 269، 271، 270، من قانون العقوبات، ثم شدد العقوبات عند صدور الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة من الوالدين، أو من أشخاص لهم سلطة على الطفل وتدخل أعمال العنف التي تم تجريمها ضمن جرائم العنف الأسري حيث تختلف جرائم العنف منها من تتعلق بالسلامة الجسدية للطفل وذلك بإلحاق ضرر عمدي مباشر (المطلب الأول) وهناك عنف غير ظاهري يحدث ضررا في شخصية الطفل والمتمثل في العنف المتعلق بالسلامة النفسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العنف المتعلق بالسلامة الجسدية للطفل

تكمن حماية الحق في السلامة الجسدية للطفل بتجريم كل صور الإعتداء على السلامة البدنية للإنسان، حيث جاء المشرع الجزائري وجرم البعض من الصور تمس بسلامة الطفل سواء كانت هذه الجرائم عمدية أم غير عمدية، ويتحقق العنف الذي يمس بالسلامة الجسدية للطفل في مختلف صور الإعتداء سواء كان ذلك بالضرب الجرح القتل إعطاء المواد الضارة وتعريضه للخطر (الفرع الأول)، أو كان العنف يتعلق بسلامته النفسية من تحقير تحريضه على أعمال الفسق وفساد الأخلاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمتي الضرب والجرح ضد الطفل

يعتبر الضرب والجرح من جرائم العنف العمدية الواقعة على الطفل:

أولاً: تعريف بجريمة الضرب

الضرب: هو شكل من أشكال الإعتداء، الذي يسبب أذى جسدياً دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته، ويؤدي إلى الإضرار بسلامة الجسم، مثل الاحمرار أو الكدمات أو أي علامات ظاهرة، يشمل الضرب أي دليل ملموس، سواء كان الضرب نتيجة الاتصال المباشر بجسم الإنسان، أو الضغط الذي يمارس على المجني عليه دون إحداث جروح أو تمزقات في أنسجته، وليس من الضروري أن يترك الضرب علامة ظاهرة على جسد الضحية، وحتى الضرب البسيط، الذي يحدث مرة واحدة فقط، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ولا يتطلب علاجاً طبياً. ومن أمثلة الضرب الصفع والركل والعض والرمي...⁵⁷.

ثانياً: تعريف بجريمة الجرح

الجرح: لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للجرح، لكن من جهة أخرى عرفه جانب من الفقه الجزائري بأنه تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أياً كانت جسامته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سلاح ناري، سكين⁵⁸.

والجرح هو تمزيق مادة الجسم وشق أنسجته، وهو أنواع منها السطحي والعميق وقد يكتفي الجاني بشق نسيج الجسم، كطعنه بسكين فكسور العظام وقد يتجاوز ذلك إلى نزع جزء منه وليس

⁵⁷ - أمانة تازري، "العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 01، كلية الحقوق صادرة عن جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة، 2019، ص 66.

⁵⁸ - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هوم، الجزائر، 1996، ص 182.

من شروط الجرح أن ينزف دماً جرحاً فيدخل كسر في باب الجرح، أو هو كل قطع أو تمزيق في جسم الضحية من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في أنسجته كالكسور، الرضوض، الجروح والحروق... الخ، وعادة ما يكون الجرح بإستعمال آلة كالمسكين، أدوات الحلاقة، الإبرة، الحرق بالزيت أو النار أو مواد، ومنه يشترط مواد التنظيف...، كما قد يكون بإستعمال حيوان كالكلب والثور⁵⁹...

ثالثاً: أركان جريمتي الضرب والجرح ضد الطفل

وكطبيعة الجرائم المعتادة دراستها فلهاتين الأخيرتين أركان تتمثل في:

1. الركن المادي لجريمة الجرح والضرب:

لقيام الركن المادي هناك متطلبات معينة وجب توفرها تتمثل في أن يكون هناك علاقة قانونية بين المتهم والمجني عليه وعلى وجه التحديد يجب أن يكون أحد أبناء المتهم قد اعتدى جسدياً أو تسبب في ضرر لابنه، بالإضافة إلى ذلك قد يكون المتهم قد أهمل توفير الضروريات الأساسية أو عرض الضحية للخطر أو فشل في تقديم المساعدة والرعاية اللازمة، ومن الأهمية اوجب المشرع أن تكون الضحية قاصراً وأن تكون هناك علاقة شرعية للأبوة والبنوة بين المتهم والضحية وعلاوة على ذلك ألا يتجاوز المتهم 16 عاماً.

2. الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح:

يقصد بالركن المعنوي هنا هو القصد الجنائي العام ويتوفر هذا الأخير في جريمة الجرح والضرب متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن علم أي ان للجاني العلم بان هذا الفعل يترتب عنه المساس بسلامة جسم الطفل المجني عليه وصحته وإرادة متجهة إلى تحقيق

⁵⁹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، لقسم الخاص، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 2005، ص 50.

هذا المساس في الجرائم الجرح والضرب أي نرى ان الركن المعنوي يستلزم عنصرين: العلم والإرادة.

- العلم: يقصد بالعلم في جريمة الضرب والجرح أن ينصرف علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لهذه الجريمة، وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علما بموضوع الحق للمجني عليه فيجب أن يعلم هذا الأخير أن فعله ينصب على جسم طفل حي، ويعلم أن المجني عليه هو أحد والديه أو من أسرته كأخ أو أخت... كذلك يجب أن ينصب على علم الجاني على النتيجة الإجرامية أين يجب أن يتوقع الجاني من شأنه المساس بسلامة المجني عليه⁶⁰.
- الإرادة: بالإضافة إلى العلم الذي يتطلبه القصد الجنائي العام فإنه يتطلب من هذا الأخير الإرادة أيضا، والمقصود بالإرادة في جريمة الجرح والضرب هو تحقيق النشاط المادي للجريمة أي الفعل الذي تحقق به الاعتداء هو إلحاق الأذى على سلامة الجسم فلا يسأل الجاني عن الجريمة إذا أكره على ضرب المجني عليه أو إذا كان مدفوعا من شخص آخر⁶¹.

الفرع الثاني

إعطاء مواد ضارة للطفل

أولا: تعريف جريمة إعطاء مواد ضارة للطفل

لم يعرف المشرع الجزائري إعطاء المواد الضارة للطفل بنص صريح، وإنما إعتبرها فقط من الجرائم العمدية الواقعة على الطفل، والذي نص عليها ضمن القسم الأول تحت عنوان "القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية" من الفصل الأول، بعنوان الجنايات والجرح ضد الأشخاص من الباب الثاني بالجنايات والجرح ضد الأفراد من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بموجب المواد 945-946 ق،ع.

⁶⁰ -حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص96.

⁶¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص56.

ومنه جريمة إعطاء المواد الضارة للطفل يكون عن طريق تقديم للمجني عليه مادة أو وضعها تحت تصرفه ليتناولها في الوقت المناسب سواء كان ذلك عن طريق الشرب أو رائحتها عن طريق الأنف أو بأية وسيلة أخرى، وقد تمتزج هذه الأخيرة بدواء المجني عليه أو بشرابه أو سلمت إلى شخص آخر لإعطائها للمجني عليه وينصب فعل الإعطاء على مواد وصفها المشرع بأنها ضارة بالصحة ويستوي أن تكون المادة صلبة أو سائلة أو غازية بل قد تكون هذه المادة عبارة عن ميكروب أو فيروس معد يحقنه الجاني للمجني عليه قصد إلحاق الضرر به، ويمكن القول بأن هذه المادة تكون ضارة إذا أحدثت للمجني عليه إضطرابات جسدية أو نفسية أو حتى يمكن أن تكون هذه الإضطرابات عقلية⁶²، حيث تنص المادة 275 من قانون العقوبات على أن "كل من سبب مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي و ذلك بان أعطاه عمدا و بأي طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة"⁶³، ومن خلال نص هذه المادة يقصد بالعجز عن الأشغال الشخصية هو تعطيل وظائف الأعضاء كاليد القدم...ومنه مقدار العقوبة يتحدد بمقدار جسامة الإصابة وبعجز المجني عليه عن قيامه بمزاولة الأشغال البدنية ولا يشترط في هذا الأخير أن يكون العجز يمنعه من قيام أي عمل بدني لطول حياته وإنما يكفي أن تكون هذه الإصابة تعجزه لقيامه بهذه الأشغال لمدة معينة.

ثانيا: أركان جريمة إعطاء مواد الضارة للطفل

1. الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة:

هو أن يكون الجاني أحد الوالدين أو من يقوم مقامهم من الأصول الشرعيين ويعطي هذا الأصل مواد ضارة لإبنه أو لحفيده المجني عليه، ولقيام الركن المادي لهذه الأخير استوجب قيام فيها عناصر وسنذكرها على النحو التالي:

⁶² - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 142-143.

⁶³ - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 21 صفر 1386 الموافق 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

أ. محل الإعتداء: محل الاعتداء في جريمة إعطاء مواد ضارة للطفل هو جسم المجني عليه ويعتبر هذا الأخير المحل المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة ويقصد بجسم هو الأعضاء التي تباشر الحياة وتشمل الجانب المادي والنفسي ومنه يستوي هذا الاعتداء على سلامة الجسم أن ينال مادته كعضو من أعضائه، وقد ترجع هذه الوظائف إلى أعضاء داخلية كانت أم خارجية كما قد ترجع إلى أعضائه المعنوية كوظائف الذهنية والعصبية فيعتبر هذا الاعتداء في إعطائه مواد الضارة تسبب له الجنون أو العجز المرض ويجب أن يقع هذا المساس على جسم إنسان حي، فإذا وقع على جسم إنسان ميت فإنه لا يعتبر من جرائم الاعتداء على جسم إنسان. ويخل ضمن أعضاء جسم إنسان كل عضو يكون اقتضت ظروف الصحية نقله إليه⁶⁴.

ب. السلوك الإجرامي: يتخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بإعطاء مواد ضارة بغض النظر عن الوسيلة التي استعملها كالحقن أو دواء غاز... وكما أنه لم ينص المشرع الجزائري أنه إذا الجاني قام بهذا الفعل لوحده أو بمساعدة من طرف شخص آخر.

ج. النتيجة: لنتيجة الإجرامية هنا هي المساس بالمصلحة المحمية بالعقاب وهي حق الإنسان في سلامته البدنية أو نفسية.... ولذلك قد يختلط سلوك الإجرامي بالنتيجة من مجرد استتالة يد الجاني إلى مجني عليه، حيث يلحق به الأذى وقد تتمثل النتيجة في حدوث الإصابة أو اعتلال الصحة أو العاهة أو حتى الموت، والنتيجة في إعطاء مواد الضارة تعتبر جريمة تامة إذا يسبب لمن أعطي له مرض أو عجز عن عمل الشخصي⁶⁵.

64 - شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 11.

65 - عمر الفروق الحيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 98.

د. العلاقة السببية: لكي تكتمل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تتوفر علاقة سببية حيث يسأل الجاني عن ارتكابه للجريمة متى كان بين الفعل والنتيجة علاقة سببية وتقوم هذه الأخيرة إذا كان سلوك الجاني يؤدي وفقا للغاب والمألوف والمجرى العادي للأمور إلى وقوع النتيجة⁶⁶.

2. الركن المعنوي لجريمة إعطاء مواد ضارة

لقيام الركن المعنوي يجب على الجاني القيام بالفعل إتجاه فروعه، مع علمه أن الضحية هو أحد أفراد عائلته كالأب الأم الجد الجدة الأخ... حيث يجب توفر القصد الجنائي لدى الجاني، والقصد المطلوب هو إعطاء مواد الضارة، يكون هذا القصد صادر من طرف الجاني بإرادته هو وبعلمه إذن هذه الجريمة من الجرائم العمدية كونها تتطلب لقيامها قصد جنائي عام أي توفر العلم والإرادة لدى الجاني، والعلم في هذه الجريمة أن ينصرف علم الجاني على كل واقعة تقوم عليها أركان هذه الجريمة أو العناصر اللازمة لوجودها كما حددها القانون وان للجاني العلم بأن المجني عليه يعتبر من أحد أفراد أسرته وهو الطفل، والإرادة تكمن في إرادة الجاني بإلحاق الأذى للمجني عليه.

الفرع الثالث

جريمة قتل الطفل

أولاً: تعريف جريمة قتل الطفل

يعرف القتل بأنه إعتداء على حياة الغير، تترتب عليه المسؤولية أو كما عرفه المشرع فرنسي في قوانينه وفي نص المادة 221 من ق ع الفرنسي فالقتل هو "إزهاق الروح المرتكب إرادياً"⁶⁷، و في نص آخر من القانون الفرنسي عرف أيضا القتل العمد بأنه ذلك الفعل الذي يستهدف إحداث وفاة

66 - زغبة شيماء، خلفه رزيقة، مرجع سابق، ص52.

67_Jean Larguier, Ann Mari Larguier, Droit Penale Special Mementos, Dalloz, Paris, 1998, P08.

شخص من الغير يشكل قاتلا عمدا، ويعاقب عليه بالسجن المؤقت لمدة 30 سنة وتعد جريمة القتل من الجرائم التقليدية تعاقب عليها مختلف الشرائع الدينية والقوانين حيث تم تصفيتها من طرف رجال الفقه ضمن الجرائم الطبيعية التي تحدث في الحياة، ومن قبل المشرع ضمن الجنايات التي تستهدف إزهاق روح إنسان حي أي تستهدف حياته مباشرة⁶⁸.

حيث أورد المشرع الجزائري في نص المادة 254 من ق.ع بتعريف صريح على أنه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"⁶⁹، كما عرف بأنه إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد مهما كانت الوسيلة وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته أدى إلى وفاة مقترنا بنية القتل وتحقق وفاة المجني عليه بالفعل⁷⁰. وبالرجوع إلى نص المادة 254 من ق.ع.ج يتضح أن للقتل أركان لقيامها كغيرها من الجرائم.

ثانيا: أركان جريمة قتل الطفل

1. الركن المادي لجريمة قتل الطفل:

والركن المادي لجريمة القتل هو ذلك النشاط المادي الذي يقوم به الجاني، والذي تترتب عليه نتيجة تتمثل في وفاة المجني عليه، وتكون مقصودة من طرف هذا الأخير، فيشترط أن يكون في الجاني صفة أحد والديه أو من يقوم مقامه، وللركن المادي لجريمة القتل تقوم على عناصر وهي: النشاط الإجرامي الذي يقع من طرف الجاني، إزهاق روح من طرف المجني عليه (النتيجة)، والعلاقة السببية.

68 - حمليلى سيد حمد، القانون الجزائري الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (دائرة مقارنة نشر الجامعي

الجديد)، الجزائر، ص08.

69 - راجع المادة 254 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

70 - حسين فريجة، مرجع سابق، ص29.

أ. النشاط الإجرامي: طبقا لما أشارت إليه نص المادة 245 من ق.ع.ج "إزهاق روح إنسان" يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشترط وسيلة معينة لإزهاق الروح، فقد يكون ذلك بإطلاق النار على المجني عليه، أو ضربه بشدة في مناطق حساسة من الجسم، أو توجيه طعنات بالخنجر أو يقوم الجاني بإلقاء المجني عليه من أعلى السور أو الجبل، حيث لا يشترط القانون في أن يصيب جسم المجني عليه مباشرة وإنما يكفي فقط تهيئة الأسباب وبتزكها تحدث أثرها لوحدتها، فيرتكب جريمة القتل من يلجا إلى تحميل إنسان ضعيف الأعصاب بالأحزان والهموم فيقتله⁷¹.

ب. النتيجة الإجرامية (إزهاق الروح): النتيجة التي تتم بها جريمة القتل هي إزهاق الروح، وإزهاق الروح قد يتحقق مباشرة فور القيام بنشاط المادي أو وهي النتيجة المترتبة على سلوك الجاني، ولا يهم إذا تحقق موت القاصر وهو الطفل، أو نتيجة القتل لم تتحقق هذه النتيجة فيعتبر شروع في القتل ويعاقب عليها كما أنها تحقق القتل، وعليه فإن إرهاب روح الإنسان هي النتيجة في جريمة القتل العمدي القاصر⁷².

ت. العلاقة السببية: لمساءلة الجاني جنائيا عن نتيجة إجرامية يجب أن يكون هذا الأخير قد تسبب بسلوك إجرامي في إحداثها هذا يعني عن وجود رابطة بين السلوك والنتيجة حيث تعتبر العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي بحيث يكون السلوك هو السبب في الحصول على تلك النتيجة، وبعبارة أخرى النتيجة تعتبر ثمرة هذا السلوك⁷³.

والعلاقة السببية في جريمة القتل لا بد من نسبها إلى سلوك محدد لمرتكبها، بحيث يصبح السلوك المادي للجريمة وحدة واحدة لا تتجزأ، أي أنه يشكل حدثاً إجرامياً ثابتاً ومؤكداً، ويتحدد مصدره، ويجب أن يقوم بين نشاط الجاني من ناحية إزهاق الروح ومن ناحية أخرى رابطة سببية

⁷¹-حسين فريجة، مرجع سابق، ص31-32

⁷²-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص13.

⁷³-عبد الله اوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص248.

أن يكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلاً وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا كان الفعل الذي أثاره الجاني بمفرده، وإذا تعددت العوامل والأسباب التي تتدخل في أنشطة الجاني، فمثلاً يتعرض الشخص لعدة طعنات أثناء علاجه ويؤدي خطأ أحد الأطباء أو الممرضين إلى تطور مضاعفات تؤدي إلى الوفاة، في هذه الحالة يجب تعيين خبراء متخصصين في الطب الشرعي لتحديد مدى مساهمة أحد العوامل المتعددة في النتيجة، وبالتالي ما إذا كان النشاط الإجرامي عاملاً صالحاً في المسار العادي للأحداث والظروف المادية.

2. الركن المعنوي لجريمة قتل الطفل:

باعتبار جريمة القتل هي من الجرائم العمدية، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي: وهو العلم والإرادة، يتمثل الأول في علم الجاني بعناصر جريمة القتل أي يكون على علم بجميع الظروف والوقائع التي تعطي للفعل دلالاته الإجرامية، ويكون الجاني على دراية بوجود إنسان حي وينوي إزهاق روحه بفعل مادي معين فنتيجة إرادته مختاراً إلى ارتكاب ذلك السلوك الذي من شأنه إحداث الوفاة⁷⁴.

الفرع الرابع

جريمة ترك الوالدين للطفل

يقصد بالترك والتخلي عن الطفل هو تركه دون رعاية حيث قد يقوم أحد الوالدين أم كلاهما بالتخلي عن الطفل وتركه في مكان خالي أو غير خالي من الناس، للتهرب من واجب الرعاية والعناية الملقاة على عاتقهم، أو بصيغة أخرى عدم قدرة الوالدين على مسؤولية الرعاية والإهتمام بهذا الطفل فقد يكون هذا التخلي لأسباب اقتصادية أو معنوية، وهذا ما نلاحظه كثيراً خصوصاً في الآونة الأخيرة حيث أصبح الوالدين يعرضون أطفالهم للخطورة دون شفقة ودون النظر للعواقب الوخيمة التي قد تهدد طفل أو تهدد الوالدين في حد ذاتهم.

⁷⁴ حسين فريجة، مرجع سابق، ص 40.

ولحماية الطفل من هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري تصدى وحرص لذلك بتجريم هذا الفعل وفرض عليهم عقوبات حيث تتضمن هذه الجريمة صورتين سنتطرق إليها كالتالي:

أولاً: ترك الوالدين للطفل في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر

يعد تعريض حياة الأطفال للخطر صورة أخرى من أشكال العنف البدني التي يتعرضون لها حيث يلجا الآباء والأمهات في بعض الأحيان إلى هذا السلوك للتخلص من أبنائهم، ومنه نص المشرع الجزائري عن هذه الصورة في نص المادتين 314 و315 من قانون العقوبات حيث تضمنت المادة 314 تجريم التخلي عن الطفل في مكان خالي من الناس كذلك في الفقرة الأولى منها حيث نصت على انه "كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خالي من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل"⁷⁵، من خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري يهدف إلى حماية الأطفال من التعرض للخطر والإهمال، وتنص على عقوبات صارمة تطال من يقومون بمثل هذه الأفعال الضارة بحق الأطفال ولقيام هذه الأخيرة يجب توفر أركان الركن المادي بعناصره والركن المعنوي بعنصره كالتالي⁷⁶:

1. الركن المادي لجريمة ترك الوالدين للطفل في مكان خال من الناس

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الترك (تعريض للخطر) وعدم قدرة الطفل على حماية نفسه إضافة إلى طبيعة المكان الذي يتواجد فيه الطفل إذا ما كان هذا المكان خال أو غير حال من الناس.

أ. ترك الطفل وتعريضه للخطر: يعتبر هذا الفعل هو الصورة الأساسية أو جوهر الأساسي للركن المادي، ويتجسد هذا العنصر في النشاط الإجرامي والمتمثل في نقل الطفل من مكان آمن إلى

⁷⁵ - راجع المادة، 314 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

⁷⁶ - آمنة تازير، مرجع سابق، ص 68.

مكان آخر خالي من الناس لا يوجد به أحد، حيث هناك يتعرض الطفل للخطر، وهو عنصر يتم إثباته بمجرد النقل والترك إلى ذلك المكان الخال ولا حاجة للإثبات إلى أي تصرف آخر أو إلى الحالة التي كان عليها الضحية، ولا الوسيلة التي تم نقله بها فمنه يتحقق هذا الركن بمجرد الترك الطفل، كما يشترط في هذا الركن أن يكون التارك شخص من أصل المتروك أو من لهم السلطة عليه⁷⁷.

ب. **عدم قدرة الطفل على حماية نفسه:** لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه والدفاع عن نفسه، وذلك لضعف بنيته الجسدية أو صغره، مريض أو إصابته بعجز (معاق)، أو كان ذلك بسبب خلل في عقله لعدم قدرته على تمييز ما إذا كان ذلك الفعل ضارا أو نافعا أو حتى إذا كان مصابا بعاهة مستديمة.

ت. **طبيعة المكان:** يعتبر المكان عنصر أساسي لتحديد طبيعة الفعل الذي قام به الجاني حيث يتم تحديد ما إذا كان الطفل معرضا للخطر أو تم تركه دون حماية وعناية لأن المشرع الجزائري فرق بين ترك الطفل في مكان خال من الناس والمكان الغير خال من الناس وطبيعة المكان في هذه الحالة هو تركه في مكان خال.

2. الركن المعنوي لجريمة ترك الوالدين للطفل في مكان خال من الناس

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة، ومنه يعتبر التخلي المتعمد عن الطفل جريمة جنائية، تتطلب من مرتكبها أن يكون لديه وعي كامل بالشروط القانونية ونية واضحة لتعريض الطفل للخطر والإهمال وتتجه إرادته الحرة إلى التخلي عنه ويجب أن تظل هذه النية غير متأثرة بأي عوامل خارجية، مثل الإكراه الجسدي أو المعنوي، الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إضعاف قوة الإرادة، ومن الأهمية أن يكون يعلم الجاني أن التخلي عن الطفل سيؤدي إلى وقف الرعاية والحماية اللازمة.

⁷⁷ - عتيقة بل جليل، "حماية الطفل كضحية في أسرته"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2010، ص130.

ثانيا: ترك الوالدين للطفل في مكان غير خال من الناس وتعريضه للخطر

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 316 من ق.ع و التي تنص " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية او العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس ..⁷⁸"، إن المشرع الجزائري فرق بين الترك في مكان غير خال من الناس ومكان خال من الناس حيث وباستقراء نص المواد 314 و316 من ق.ع يتبين أنه يختلف جزاء هذه الأخيرتين.

ومنه نلاحظ أنه تتشابه هاتين الجريمتين من حيث أركانها إلا في الركن المعنوي وفي عنصر طبيعة مكان ترك الطفل.

المطلب الثاني

العنف الأسري ضد السلامة النفسية للطفل

في غالب الأحيان عند ذكرنا للعنف يتجادر في ذهننا للوهلة الأولى العنف الجسدي كالضرب الجرح التعذيب...نادرا ما نفكر أنه قد يكون هذا العنف هو عنفا نفسيا، والذي يسبب هذا الأخير ضررا خطيرا يشكل تأثيرا على شخصية الطفل حيث يوجد العديد من الأفعال التي يمكن اعتبارها عنيفة نفسيا تشمل الإهانة السخرية(الفرع الأول)، الإهمال العائلي (الفرع الثاني)، التسول بالطفل (الفرع الثالث)، وتعريضه لأفعال مخلة بالحياء (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جريمة العنف اللفظي على للطفل

يقصد بالعنف اللفظي هو ذلك السلوك السلبي الذي يصف الطفل بألقاب مهينة لا يجبها ويحس بالضيق والإنزعاج عند تسميته بها أمام أطفال آخرين أو أمام الأقارب أو الغرباء، وقد يكون

⁷⁸ - راجع المادة 316، قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق.

ذلك إما لعاهة جسدية أو لنقص في الذكاء، أو لموقف تعرض له ألصق به أو ربما سيلازمه طوال حياته مما يولد لديه عقد نفسية تؤثر على شخصيته لاحقاً⁷⁹.

ويندرج ضمن هذا النوع من العنف الإهانة والتحقير وذلك من خلال تحقيره والتقليل من شأنه وإنتقاد سلوكه سواء كان ذلك من قبل الوالدين أو الأخوة أو من قبل الأقارب أو أي فرد من المجتمع مما يفقده ثقته في نفسه فتضعف شخصيته ويشعر بالخوف والتردد دائماً.

إن سوء المعاملة اللفظية، التي تشمل تعبيرات الإزدراء والسخرية والشتائم الموجهة إلى أفراد الطفل، تحمل عواقب وخيمة على فديته، مما يؤثر عليه ويغذي نمو السلوك القتالي، إن التنشئة الإجتماعية المتجذرة في العدوان اللفظي لا يمكن إلا أن تنتج شخصية غير طبيعية ومضطربة تحبذ الإكراه والعدوان كوسيلة للهروب من الظلم الناتج عن هذا النوع من العداوة المدمرة، ولا يمكن إنكار الآثار الضارة على نفسية الأطفال، إذ تُجرح كرامتهم ويُنتقص من مكانتهم، مما يؤدي إلى الشعور باستخفاف الذات وتدني قيمتها⁸⁰.

الفرع الثاني

الإهمال العائلي للطفل

نص المشرع الجزائري على جرائم الإهمال العائلي ضد الأطفال في نص المادة من المادة 330 من ق.ع: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في

⁷⁹ - السعيد حمزة، "العنف ضد الطفل حدوده وإنعكاساته"، مجلة جيش الشعب، العدد 1925، 2003.

⁸⁰ - هدى فناوي، الطفل تنشئته الإجتماعية وحاجات، ط 3، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1991، ص 91.

استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، -الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،

- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها⁸¹.

يعتبر الإهمال العائلي غلط سلوكي يتصف بإخفاق القائم على رعاية الطفل في إشباع الحاجات البيولوجية للطفل كالحاجة للأكل والملبس والمسكن، وكذلك إخفاقه في توفير الحاجات النفسية كالأمن والاستقرار والدفء العائلي وهذا ما يجعل الطفل عرضة للخطر⁸².

ويكون الإهمال العائلي كذلك بفعل طلاق الوالدين خاصة في حال أعاد كلا الزوجين الزواج، هنا يصبح غير مرغوب فيه من الطرفين أو يتشتت استقرار الطفل الشيء الذي يتسبب في عدم تلبية حاجياته الضرورية سواء المادية منها أو العاطفية، فينمو الطفل معقدا ناقما على وضعيته.

وتشمل جرائم الإهمال الأسري للطفل، في ترك الطفل مقر الأسرة والإهمال المعنوي له، وكذا عدم تسديد النفقة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث تقوم هذه الأخيرة على أركان حتى تتحقق الجريمة وهي:

1.الركن المادي في جريمة الإهمال العائلي:

أ. **صفة الجاني:** حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود طرفي الأب أو الأم الشرعيين، دون بقية الأصول بمعنى انه اشترط المشرع الجزائري في هذا الركن المادي لجريمة الإهمال العائلي

⁸¹ - راجع نص المادة 330، قانون العقوبات، مرجع السابق .

⁸² - آمنة تازير، مرجع سابق، ص73.

الصلة وتقوم الجريمة في حق الجاني سوءا سقطت عنه السلطة الأبوية أم لا، وسواء كان الوالدين يعيشان معا أو منفصلان، فالمشرع الجزائري لم يذكر أي تفصيل في هذا الصدد.

ب. أعمال الإهمال: تتمثل هذه الأخيرة في صورتين أعمال إهمال ذات طابع معنوي وأعمال إهمال ذات طابع مادي.

• **إهمال ذات طابع معنوي:** لم يتم ذكرها على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، حيث تتمثل في القدوة السيئة أو القدوة السيئة التي تتحقق عن طريق العادة، مثل إدمان الكحول أو تعاطي المخدرات، أو السلوك السيئ، كالقيام بسلوكيات مخلة بالأخلاق والآداب، مما يؤدي إلى إيذاء الطفل وتهديد سلامته، أو التأثير على سلوكه، أو التصرف بطريقة تثير الخوف والترهيب⁸³.

• **إهمال ذات طابع مادي:** ويأخذ هذا الأخير شكل إساءة معاملة الأطفال التي تعرض صحة الطفل لخطر جسيم، مثل الضرب العنيف للطفل، أو احتجاز الطفل، أو عدم شراء العلاج الطبي اللازم عند المرض، أو ترك الطفل وحده في المنزل، ولكن هذا ليس كذلك. الحال في جميع الأحوال. وهذا ما ورد تحديدا في المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري، لكن بشكل أدق، قد يطرح هنا مسألة الحق في التأديب، مما يعني أن أحد الوالدين يستغل هذا الحق بطريقة تعسفية. ونجد أن هذا الحق يقتصر على الغرض الذي أنشئ من أجله وهو تحويل الأطفال وتعليمهم وتحسينهم، وإذا تجاوز مستخدم الحق هذا الغرض فإنه يدخل في نطاق المسموح دائرة الإدانة والعقاب⁸⁴.

• **عنصر الخطر والضرر:** وتتحقق هذه الأفعال بالاعتقاد أي تكرارها وهذا حسب نص المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري، كما يشترط لقيام جريمة الإهمال العائلي أن يترتب عن هذا الإهمال وجود خطر يهدد سلامة الطفل بحسب نص المادة 3/330 من قانون

⁸³ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 152-153.

⁸⁴ - عتيقة بلجبل، "الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 128.

العقوبات الجزائية، أي أنه ليس كل فعل يقوم به الوالدين يكون محلاً لارتكاب الجريمة إلا إذا نتج عنه ضرر جسدي أو نفسي للطفل⁸⁵.

1. الركن المعنوي في جريمة الإهمال العائلي للطفل:

هنا المشرع الجزائري لم يشر في نص المادة 3/330 من قانون العقوبات لركن المعنوي في هذه الجريمة، ولكن بالرجوع إلى نص المادة نجد أن حين يقوم أحد الوالدين لأفعال الإهمال المعنوي يفترض به أنه يكون مدركاً للنتائج اللاحقة نظراً لتقصيره في القيام بواجباته إتجاه الطفل وما ينتج عنها من ضرر⁸⁶.

كل هذه العوامل وغيرها تجعل الطفل غير متوازن نفسياً وإجتماعياً، فتتأثر شخصيته، وهذا ما يؤثر سلباً في غالب الأحيان على مستقبله الدراسي والعملية فيتخذ طرق أخرى غير شرعية هروباً من الوسط الأسري الذي يعيشه ضائناً منه أنه الطريق الصحيح للنجاح والتفوق⁸⁷.

الفرع الثالث

جريمة التسول بالطفل

أولاً: تعريف جريمة التسول بالطفل

يعرف التسول عموماً بأنه الحصول على الأموال بطرق غير قانونية، وبالتالي يستخدم المتسولون أساليب وطرق متنوعة لممارسة هذا النشاط. حيث يمكن تصنيف التسول بالطفل ضمن فئة التسول الإجباري والاضطراري أي يكون الطفل مجبراً على التسول، وجاء في التشريع المصري على أن الطفل المتسول هو الذي يتعرض للمارة في وسط الطريق ويطلب منهم مساعدته بمبالغ

⁸⁵ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة 02، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص31.

⁸⁶ - مباركة عمارة، مرجع سابق، ص32.

⁷⁰ - ياسين محجر، جامعة قاصدي مرباح، ورقة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، الملتقى الوطني الثاني: حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة أيام 10/9 أبريل 2013، ص 08.

مالية أو طلب كسوة أو طعام أو أي طلب آخر، يولي قانون الطفل المصري إهتمامًا خاصًا لأطفال الشوارع، ويدرجهم ضمن فئة الأطفال المعرضين للانحراف والذين يستحقون اتخاذ تدابير رعاية إجتماعية⁸⁸.

جرّم المشرع الجزائري جريمة التسول، وذلك في نص المادة 195 من قانون العقوبات، وعرف المرتكب لهذه الجريمة بأنه الشخص الذي اتخذ من التسول نشاطًا معتادًا ومنتظمًا، حتى وإن كان يملك القدرات البدنية والعقلية والمادية الكافية للعيش دون الحاجة إلى طلب المساعدة المجانية من الآخرين. وفي تعديل قانوني لاحق، المشرع إعتبر أن ظاهرة التسول التي تمارس بمصاحبة الأطفال القصر، وعليه فرض عقوبات أشد على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة بوجود أطفال دون سن 18 عامًا، وجاء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية عند تعريفه "الطفل في خطر"، والذي يشمل حالات تعرّض الطفل للخطر، منها "التسول بالطفل أو تعريضه للتسول". وبالتالي يُعدُّ كل من استغلال الطفل في التسول وحث الناس على إعطاء المال، أو إرغام الأطفال على طلب المال مباشرة من المارة، جرائم وفقًا للقانون الجزائري⁸⁹.

وكأي جريمة تشترط هذه الأخيرة أركان لتوفرها وهم:

ثانيا: أركان جريمة التسول بالطفل

1. الركن المادي لجريمة التسول بالأطفال:

جرم المشرع الجزائري جريمة التسول بموجب نص المادة 195 من قانون العقوبات حيث نصت هذه المادة على " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي

⁸⁸ - عثمانى عبد القادر، بن عومر محمد الصالح، "جريمة استغلال الأطفال في التسول"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11- العدد 01، 2019، ص 193.

⁸⁹ - بن عباس كهينة، بوطالب ليديّة، الحماية الجنائية لسلامة الطفل داخل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص 47.

مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى" ⁹⁰.

" من خلال نص هذه المادة نرى أن للركن المادي عناصر وجب توفرها لقيامها

صفة الجاني و المجني عليه:

- أن يكون الضحية قاصر لا يتجاوز سنه الثامنة عشر (18) سنة، بحيث أنه إذا كان غير قاصر فإنه يخضع لأحكام المادة 195 من قانون العقوبات.
- أن يكون الجاني هو أحد والدي الطفل أو ممن له سلطة عليه، حيث يقوم باستغلال هذه السلطة ويُرغم الطفل على التسول أو أيسعمله كوسيلة للتسول به، كما تقوم الجريمة حتى في حق الأشخاص الآخرين الذين ليس لهم سلطة على الطفل، لكن العقوبة المقرر تختلف فيما إذا كان المستغل هو أحد أصول الطفل أو شخص غريب، ليس له أية سلطة على هذا الطفل.
- أ. قيام الجاني بعملية التسول باستخدام القاصر: حيث يقوم هذا الأخير باستغلال قاصر للحصول على رغبته في تحقيق المال الغير مشروع ⁹¹.

2. الركن المعنوي لجريمة التسول بالأطفال:

تعتبر جريمة التسول بالأطفال جريمة عمدية، حيث تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي العام أي تحقق عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، فإذن كل من يقوم باستغلال قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة في عملية التسول فإنه يخضع لأحكام نص المادة 195 من ق.ع، ويتحقق الركن المعنوي بتوفر:

⁹⁰ - راجع نص المادة 195 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁹¹ - ياسين بن اعرم، مباركة عامرة، "أطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 61.

أ. العلم: الجاني مرتكب جريمة التسول بإستخدام قاصر يجب أن يكون على علم تام بطبيعة الجريمة ومعرفة خطواتها، يدرك أنه يقوم بفعل التسول عن طريق طلب المال من الناس باستخدام قاصر الذي لم يتجاوز 18 عامًا كأداة مساعدة له، ويعرف أيضًا أنه يعرض حياة القاصر للخطر، سواء كان ذلك خطرًا ماديًا أو معنويًا، سواء كان ذلك تحت إرادته أو بالإكراه البدني أو النفسي.

وبالتالي يُعتبر إرتكابه لهذا الفعل انتهاكًا لحق محمي قانونيًا وهو حق الحياة للطفل البريء، ويدرك خطورة الفعل الذي يقوم به، يجب أيضًا على الشخص المتسول باستخدام قاصر أن يكون على علم بالتشريعات القانونية التي تنظم هذه الجريمة، حيث يفترض المعرفة المسبقة بالقانون، يعتبر جريمة التسول باستخدام قاصر من الجرائم الشكلية، حيث لا يتطلب القانون تحقيق نتيجة محددة، بل يكفي وجود العنصر المادي، ويكون ذلك بمجرد أخذ قاصر لم يتجاوز 18 عامًا للتسول به أو تعريضه لذلك من قبل أي شخص غريب، أو من لديه سلطة عليه، بمجرد تحقيق هذه الظروف يُعتبر الفعل جريمة بموجب القانون حيث لا يشترط أن يتلقى الشخص المتسول بالفعل المال، بل يكفي وجود النية الجنائية المبدية بمجرد طلب المال والإحسان.

ب. الإرادة: لا يكفي لقيام جريمة التسول باستغلال قاصر توفر العلم بوقائع الجريمة وعناصرها فقط ، بل يجب أن تتجه إرادة الشخص المتسول إلى القيام بفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي الغير مشروع، مع علمه أن القانون يعاقب وينهاه عن القيام بذلك التسول سواء كان ذلك لوحدده أو مع الطفل⁹².

92 - أيمن عكروم، جريمة التسول في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021، ص29.

الفرع الرابع

جرائم الفسق وفساد الأخلاق ضد الطفل

باعتبار الطفل لا يستطيع التمييز بين ما هو فعل صحيح أو خطأ فقد يتعرض للتحريض بالقيام ببعض السلوكات والتصرفات التي تعد مخالفة للأخلاق والآداب العامة، فتؤثر على حياة الطفل سلباً فيؤدي به إلى طريق الانحراف، وعليه فقد جرم المشرع الجزائري مثل هذه السلوكات التي تمس النظام العام والآداب العامة وحدد لها شروط وأركان حتى تقوم الجريمة، وعليه يتطلب دراسة هذه الجرائم من خلال تحديد العناصر الآتية:

أولاً: تعريف بجرائم الفسق وفساد الأخلاق ضد الطفل

قبل التطرق إلى أركان جريمة الفسق وفساد الأخلاق وجب التعريف بالتحريض على الفسق، هذا الأخير ينطوي على فكرتين، الفكرة الأولى تتمثل في فعل التحريض الذي يقصد بها تلك الأفعال والسلوكات الجنسية التي يقوم بها المحرض بهدف توجيه الطفل إلى الفساد، أما الفكرة الثانية فهي تتمثل في فعل الفسق ويقصد به هنا كل سلوك تتمثل في الواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع الطبيعة⁹³.

وعليه فتحريض الطفل على الفسق والدعارة يقصد به كل فعل من شأنه التأثير على نفسية الطفل أو إقناعه على القيام بالفعل أو تسهيله له أو تشجيعه ومساعدته على ذلك، بغرض عرض جسم الطفل على الغير قصد إشباع رغباتهم الجنسية بمقابل سواء كان هذا المقابل مادي أو معنوي وسواء كان الطفل ذكراً أو أنثى⁹⁴.

⁹³ - أمنة تازير، المرجع السابق، صفحة، 67.

⁹⁴ - زهور دقايشية، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6 جوان 2016، تلمسان، ص 271.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة 342 منه على هذه الجريمة وحددت الشروط والأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة من خلال التعرض للنقاط التالية:

ثانياً: أركان جريمة الفسق وفساد الأخلاق

الركن المفترض لجريمة الفسق وفساد الأخلاق

يقصد به أنه يجب أن يكون الطفل قاصراً في جريمة التحريض على الفسق وفساد، أي أنه لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة (18) ولو كان الفعل المرتكب بصفة عرضية أي دون تكرار وإعتياد الجاني على التحريض طبقاً لنص المادة السالفة الذكر 342 من قانون العقوبات الجزائري⁹⁵.

كما يشترط وجود صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه من أجل قيام ظرف التشديد يجب أن يكون الجاني أحد فروع المجني عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 345 في قولها "ترتفع العقوبات المقررة في المادة 343... إذا كان مرتكب الجنحة زوجاً أو أباً أو أماً أو وصياً على المجني عليه"⁹⁶.

تجدر الإشارة إلى أن وجود صلة القرابة لتحقق ظرف التشديد نص عليه المشرع على جريمة التحريض على الدعارة دون جريمة التحريض على الفسق التي تعتبر جنحة مشددة، بمجرد القيام بتحريض القاصر على الفسق⁹⁷.

في الركن المفترض المشرع الجزائري كان يحدد سن الطفل بعد بلوغه سن 19 سنة في جريمة تحريض على الفسق وفساد الأخلاق وهذا قبل تعديل 2014، وكذلك يجب تكرار الفعل

⁹⁵ - نسرين مشته، رحاب شادية، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 58.

⁹⁶ - راجع نص المادة 345 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

⁹⁷ - عبد كريمة، بكوش فضيلة، الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة جيجل، 2021، ص 44.

على الأقل مرتين على نفس الطفل، أو عدم بلوغهم سن 16 سنة بالنسبة لتحريض العرض ولو وقع الفعل مرة واحدة لأن في مثل هذا السن يسهل تأثير الطفل عليه وعدم قدرته عن دفع الخطر عن نفسه، وبعد تعديل 2014 جرم فعل التحريض على الفسق وفساد الأخلاق إذا ارتكب على طفل قاصر لم يكمل سن 19 سنة ولو قام الجاني بالفعل بشكل عرضي أي مرة واحدة على الطفل القاصر، وهذا بحسب نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري⁹⁸.

الركن المادي لجريمة الفسق وفساد الأخلاق:

يقصد به يجب توافر عدة أفعال لقيام جريمة الفسق وفساد الأخلاق وقد حددت المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري عدة صور لقيام هذه الجريمة والمتمثلة في:

التحريض على أعمال الفسق أو التسهيل أو التشجيع عليه، وذلك بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة المستعملة من قبل الجاني، والمشرع الجزائري في هذا المجال ترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الطرق والوسائل التي يلجأ إليها الجاني المحرض ضد الطفل على جريمة الفسق وفساد الأخلاق⁹⁹.

الركن المعنوي لجريمة الفسق وفساد الأخلاق:

لقيام جريمة الفسق وفساد الأخلاق يجب أن تتجه إرادة ونية الجاني إلى تحريض الطفل على القيام بهذه السلوكات المنافية للأخلاق والآداب العامة، وحتى ولو قام الجاني بالفعل مرة واحدة فهذا يكفي لحدوث الجريمة، وبالتالي هذا لا يعفيه من المساءلة الجنائية .

⁹⁸ - راجع نص المادة 342 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁹⁹ - نسرين مشنتة، رحاب شادية، المرجع السابق، ص 59.

يستخلص من الفصل الأول أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الحماية للطفل وذلك لحماية حقوقهم وحياتهم من أي خطر، وحق الطفل في الحماية هو حق تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتحميه التعاليم السماوية وتحت عليه المواثيق والإتفاقيات الدولية، التي تطرقت إلى ضمان حماية حقوق الأطفال في كافة العالم ونددت بكل جرائم العنف المرتكبة في حقهم وأعطت حماية خاصة لهم في حقوقهم ، كما أن المشرع الجزائري حرص على الحفاظ على حقوق الأطفال في مختلف قوانينه من نسب رعاية تعليم علاوة، على ذلك فإن المشرع الجزائري جرم أفعال العنف الأسري الواقع على الطفل.

الفصل الثاني
تدابير حماية الطفل من العنف الأسري
في القانون الجزائري

إهتمت التشريعات القانونية من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد مبدأ الحماية على أرض الواقع، بإعتبارها تهدف إلى ضمان حقوق الطفل وتحميه من كل المخاطر، ووضع المشرع الجزائري نظاما شاملا من التدابير، منها آليات الحماية الاجتماعية والمدنية، مما يضمن حماية الأطفال من العنف بالذي قد يعرض حياتهم للخطر، وذلك على المستوى الوطني والمحلي، وكذلك الحماية الاجتماعية من خلال إنشاء كيان وطني ومراكز اجتماعية، على النحو المنصوص عليه في القانون 12-15 الخاص بحماية الطفل، علاوة على ذلك تم الاستعانة بوسائل الإعلام والمؤسسات الدينية والمؤسسات الثقافية لتوعية المجتمع بخطورة العنف الموجه ضد الأطفال **(المبحث الأول)** بالإضافة إلى ذلك، يتم ضمان الحماية القضائية من خلال تدخل قضاة الأحداث، الذين يلعبون دورًا حيويًا في حماية الأطفال من التهديدات الوشيكة ومن الواضح أن المشرع قصد توفير سبل متعددة للطفل لملاحقة مرتكبه وضمان حقه في الاستماع إليه، مما أدى إلى تجريم أعمال العنف ووضع العقوبات المقابلة لها وفقا لقانون العقوبات الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحماية الإجتماعية والمدنية للطفل من العنف الأسري

يعتبر الأطفال المعرضين للعنف داخل أسرهم بالنسبة للمشرع أولوية هامة حيث ينصب تركيزه على معالجة قضية الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري. ولضمان سلامة ورفاهية هؤلاء الأطفال، تم تعزيز تدابير الحماية، منها الحماية الإجتماعية وذلك على المستويين المحلي والوطني من أجل توفير الرعاية اللازمة وحماية الأطفال من العنف الذي تمارسه أسرهم، والهدف الأساسي هو حماية الأطفال من الأذى وتلبية احتياجاتهم المختلفة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم وكذلك حماية مدنية دورها في المؤسسات الدينية والثقافية والتي تلعب دورًا حاسمًا في هذا المسعى، حيث تقوم بحملات وبرامج تثقيفية لرفع مستوى الوعي حول المخاطر مثل هذه الأعمال وهذا إستحدثه قانون 12-15 (المطلب الأول). ومنح المشرع مجموعة أخرى من التدابير كتحريك الدعوى العمومية سماع الضحية...وأقر مجموعة من العقوبات للجرائم الواقعة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الإجتماعية للطفل من العنف الأسري

جاء المشرع الجزائري بالحماية الإجتماعية للأطفال من العنف الأسري، ويتم تحقيق ذلك من خلال مشاركة المنظمات الإجتماعية على المستويين الوطني (الفرع الأول) والمحلي (الفرع الثاني)، والتي يتمثل هدفها الأساسي في دعم وحماية الأطفال الضحايا من أي شكل من أشكال العنف، ويلعب قانون حماية الطفل دورًا حاسمًا في هذه العملية من خلال تنفيذ التدابير الوقائية ومعالجة مختلف حالات الخطر التي قد تنشأ، والهدف النهائي للحماية الاجتماعية هو ضمان قدرا من الإهتمام لإحتياجات الطفل وصحته وسلامته وأخلاقه وتربيته، مع إحترام حقوقه أيضًا.

الفرع الأول

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تكمن الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني في تلك الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أولاً: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

وهي آلية جديدة إستحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل 15-12 في نص المادة 11 والتي تنص " تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها. تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم¹⁰⁰. من خلال نص المادة يتضح أن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل اللازمة لها من وسائل مادية وبشرية، تعمل على حماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي كلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، ويكون الأداء على أكمل وجه¹⁰¹.

أ. تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تتمثل التشكيلة الأساسية الموجودة على مستوى الهيئة الوطنية لحماية الطفولة:

- الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

100 - قانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

101 - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائرية المتضمن تعديلات إلى غاية 10 نوفمبر 2004 برتي للنشر، الجزائر، 2006_2005، ص282.

- مديرية حماية حقوق الطفل
- مديرية ترقية حقوق الإنسان
- لجنة تنسيق دائمة

ب. مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

لقد منح للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مجموعة من المهام بهدف حماية الطفل من أي خطر وبما في ذلك:

- من أجل حماية الطفل من الضروري فحص الوضعية الماسة بحقوق الطفل بما في ذلك صحته أخلاقه التربوية أمنه وظروف معيشته... أو أن تكون ظروفه المعيشية تعرضه لخطر محتمل، إضافة إلى ذلك من المهم مراعاة ما إذا كان الطفل معرض في بيئته إلى خطر يهدد صحته النفسية أو البدنية وهذا ما جاءت به نص المادة 03 من المرسوم التنظيمي 16-334 المتعلق شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وينبغي الإبلاغ عن أي حالة لهذه المخاوف باستثناء الحالات التي يتم عرضها على القضاء¹⁰².
- تلتزم الهيئة بتعزيز حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العامة، وكذلك جميع الأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل ومختلف الجهات المعنية في هذا المجال¹⁰³.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل مع وكالات الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بحقوق الطفل، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ومختلف الجمعيات والمؤسسات العاملة في نفس المجال والمجالات ذات الصلة¹⁰⁴.

¹⁰² - مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

¹⁰³ - راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-334 مرجع نفسه.

¹⁰⁴ - راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-334 مرجع نفسه.

- يمكن للهيئة أن تستعين بأشخاص أو هيئات أخرى لمساعدتها في مهامها استناداً إلى اختصاصاتهم وخبراتهم، وهذا النوع من التعاون يمكن أن يساعد في تعزيز فعالية الهيئة وتحقيق أهدافها بشكل أفضل¹⁰⁵.

ثانياً: المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة

المفوض الوطني لحماية الطفل هو شخص طبيعي يعين بمرسوم رئاسي يتم إختيار المفوض من بين الأفراد ذوي الخبرة المعروفين باهتماماتهم بالطفولة ليكون بمثابة الرئيس الهيئة الوطنية للحماية وترقية الطفولة.

• **مهام المفوض الوطني:** لقد جاء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بجملة من المهام للمفوض الوطني وذلك في نص المادة 03 ومنها:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانياً في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لحماية الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية¹⁰⁶.
- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها

¹⁰⁵ - راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-433، مرجع سابق.

¹⁰⁶ - المادة 13 من القانون 15-12، مرجع سابق.

- المساعدة في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى الهيئات الدولية حول حقوق الطفل
- يتم إخطار مفوض الدولة لحماية الطفل من قبل كل من ممثليه القانونيين أو من قبل كل شخص طبيعي أو إعتباري عن أي انتهاك لحقوق الطفل.
- يتم صياغة تقرير سنوي لتقييم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وحالة حقوق الطفل، ويقدم هذا التقرير بعد ذلك إلى رئيس الجمهورية، ثم يتم نشره وتصميمه في غضون ثلاثة أشهر من التبليغ¹⁰⁷.

ثالثا: آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

استحدثت الهيئة الوطنية كآلية جديدة لنظام الضمان الإجتماعي تعرف بالإخطارات للتبليغ عن الحالات التي يتواجد فيها أطفال ليتم فحصهم¹⁰⁸.

وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، تم تحديد الجهات المخولة بإبلاغ الهيئة بشكل واضح حيث جاء نص هذه المادة على أن المفوض الوطني لحماية الطفل مطالب بإخطار ممثله القانوني، وكذلك أي فرد أو منظمة سواء كانت طبيعية أو معنوية بالإضافة إلى ذلك يتمتع المفوض الوطني بالقدرة على التدخل تلقائياً في بعض الحالات.

كما يمكن إخطار المفوض طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-334 عن طريق:

- الاتصال بالرقم الأخضر
- استعمال البريد الإلكتروني
- الحضور الشخصي أمام المفوض

¹⁰⁷ - راجع المواد 14-15-19-20 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع السابق.

¹⁰⁸ - فيصل بوخالفة، "الحماية القضائية للأطفال في خطر"، دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل"، مجلة آفاق العلوم، العدد، 03 جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 288.

الفرع الثاني

مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل من العنف الأسري

وينص القانون رقم 15-12 على أن الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي تتم من خلال مصالح المراكز المفتوحة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والمسؤولين عن رعاية الطفل، وهذا ما إستحدثه المشرع الجزائري في القسم الثاني تحت عنوان الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي من الباب الثاني من الفصل الأول من نفس القانون.

أولاً: تعريف مصالح الوسط المفتوح

مصالح الوسط المفتوح هي إدارة فرعية تابعة للوزارة الوطنية للتضامن والأسرة وقضايا المرأة، ولها مصلحة واحد في كل ولاية، ولكن في الولايات الأكثر كثافة سكانية يمكن أن يكون هناك عدة مراكز يعمل بها موظفون محترفون مختصون على وجه الخصوص ولها معلمين ومساعدين وأخصائيين إجتماعيين وعلماء النفس والقانونيين ومربين، حيث تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، ومنه يجب عليهم مساعدة الأطفال المعرضين للخطر من خلال الحماية الوقائية الفردية أو الجماعية، وتكون هذه التدخلات لتحسين أداء مهامهم.

فالهدف الأساسي لمهام الوسط المفتوح هو حماية الطفل من أي خطر أو أذى محتمل في المستقبل، مع تفضيل الاحتفاظ بالطفل أو إعادته إلى أسرته، ولهذا السبب، ترتبط إهتمامات المراكز المفتوحة ارتباطاً وثيقاً بالأطفال، وممثلهم القانونيين للاتفاق على التدابير التقليدية الأكثر ملائمة للطفل للقضاء على الخطر، ويحق للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 13 عامًا أيضًا قبول هذه الاتفاقية أو رفضها¹⁰⁹.

¹⁰⁹ - عابد كريمة - بكوش فضيلة، مرجع سابق، ص 50.

ثانيا: إخطار مصالح الوسط المفتوح

بالإضافة إلى الإخطارات التي يتلقاها من قبل المفوض الوطني لترقية الطفولة يمكن أن تتلقى هذه المصالح إخطارات أخرى حسب ما جاءت به المادة 22 الفقرة الثانية من قانون 12-15 ومن قانون حماية الطفل والتي تنص على: "تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا"¹¹⁰، فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أعطى لهذه المصالح صلاحية تلقي الإخطارات لإبلاغ عن حالة المساس بحقوق الطفل وعن وضعيته المعرضة لخطر العنف الأسري أو أي خطر آخر يهدد سواء كان ذلك الخطر يهدد سلامته البدنية أو النفسية.

وأياضا يمكن أن تتلقى إخطارات من قبل الطفل نفسه المعرض للخطر أو من قبل ومثله الشرعي أو قبل الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من الجمعية أو الهيئة العمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، كما يمكن تتلقى إخطارات من المساعدين الاجتماعيين أو المربين الأطباء أو من أي شخص طبيعي أو معنوي آخر¹¹¹.

عند إخطار هيئات الوسط المفتوح عن وجود طفل في خطر، يتم إتخاذ إجراءات للتحقق من صحة الوضع وتقييم الوضعية الفعلية حيث يتم ذلك عن طريق إجراء بحوث إجتماعية والانتقال إلى موقع تواجد الطفل للإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي للتعرف على التفاصيل وتقييم وضعه، تقوم الجهات المختصة باتخاذ التدابير المناسبة إذا لزم الأمر وتقديم الدعم اللازم للطفل، في حال

¹¹⁰ -راجع المادة 22 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

¹¹¹ -راجع المادة 20 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه.

تأكد عدم وجود خطر فعلي على الطفل، يتم إبلاغ الطفل وممثله الشرعي بذلك، وإذا تبين وجود خطر فعلي يتم التواصل مع ممثل الطفل الشرعي للتوصل إلى إتفاق حول التدابير اللازمة لتلبية إحتياجات الطفل وحمايته من الخطر، يجب أن يشارك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 عامًا على الأقل في هذه العملية، ويحق له رفض أي اتفاق قبل التوقيع وله الحق في مراجعة الإتفاق¹¹².

ثالثًا: التدابير الإتفاقية لإبعاد الطفل من الخطر

لقد جاء قانون 12-15 بجملة من التدابير والتي تقترحها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل من الخطر وهي:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الأجل التي تحددها مصالح الوسط المفتوح
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته البدنية أو المعنوية¹¹³.

ففي حالة الإستعجال أو حالات عدم التواصل إلى أي اتفاق ما بين مصالح الوسط المفتوح، يجب إبلاغ قاضي الأحداث وذلك حسب نص المادة 27 من قانون 12-15 وهي:

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي

¹¹²- الأمين سويقات، "الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة الباحث في علوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص314.

¹¹³ - راجع المادة 25 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

- فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

وفقاً للقانون يتطلب أن يتم إحالة حالة الخطر الفورية أو حالات التي يكون من المستحيل أن يظل الطفل في رعاية أسرته إلى قاضي الأحداث المختص، ويشمل ذلك الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية جريمة ارتكبتها ممثله الشرعي، بمعنى أن الطفل تعرض إلى أحد وسائل العنف من قبل أسرته وبالنسبة للتنسيق بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي التحقيق يتطلب القانون على تلك المصالح إبلاغ قاضي الأحداث بشكل منتظم بالأطفال الذين يتم التكفل بهم والتدابير التي إتخذت بشأنهم، ويجب أيضاً إبلاغ المفوض الوطني لمصلحة الأطفال بالإخطارات التي تم توجيهها إلى مصالح الوسط المفتوح، وعلى تلك المصالح أن تقدم تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر بشأن جميع الأطفال الذين تم التكفل بهم، ومن أجل تمكين مصالح الوسط المفتوح من أداء مهامها بشكل كامل يتطلب أن توفر الدولة جميع الوسائل البشرية اللازمة لهذه المصالح¹¹⁴.

المطلب الثاني

الحماية المدنية للطفل من العنف الأسري

تكمن الحماية المدنية للطفل من العنف الأسري الموجه ضده من خلال تعاون الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية والتي تلعب دوراً هاماً في حماية الطفل من خلال توفير الدعم والمساعدة... (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك تلعب المؤسسات التربوية أيضاً دوراً هاماً من خلال تعزيز الوعي في المؤسسات التعليمية كتعليم الأطفال حول حقوقهم وكيفية التعامل مع العنف، ودور وسائل الإعلام في نشر الوعي بمشكلة العنف الأسري ضد الطفل (الفرع الثاني)، يهدف الجميع إلى بناء مجتمع آمن يحمي حقوق الطفل ويوفر له الدعم اللازم لنموه وتطوره بصورة صحية وسليمة.

¹¹⁴ -مولود ديدان، قانون الأسرة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 20.

الفرع الأول

الحماية المدنية على مستوى المنظمات الخاصة بالأطفال

الحماية المدنية للطفل تتكون من مؤسسات وجمعيات المعنية خاصة بحماية حقوق الطفل والتي تلعب دورا بارزا في ترقية وحماية خاصة للأطفال والطفولة سواء كانت هذه المؤسسات دينية أو ثقافية، فهي تعتبر كبرامج توعية وتسهيلات متنوعة من أجل حماية الأطفال والدفاع عن حقوقهم، تهدف هذه المؤسسات إلى حماية الأطفال من أي إعتداء يمس سلامتهم وحياتهم، وتعزز الوعي الأمني لدى المواطنين وتشجيعهم على المشاركة في مكافحة الجرائم التي تستهدف هذه الفئة الضعيفة تتضمن جهود هذه المؤسسات تقديم برامج توعوية للأطفال وأولياء الأمور، وتثقيفهم حول حقوق الطفل وكيفية الوقاية من العنف والإعتداءات، كما توفر الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الضحايا، وتساهم في توفير المأوى الآمن والتأكد من تلقيهم الرعاية اللازمة وتعمل على تعزيز التعاون بين المجتمع والجهات الرسمية المعنية، مثل الشرطة والنيابة العامة والمحاكم، بهدف زيادة الوعي بضرورة حماية الأطفال وتقديم العدالة لهم في حالات العنف والإعتداء.

أولاً: دور المؤسسات الدينية في مكافحة العنف الأسري ضد الطفل

تعتبر المؤسسات الدينية من أهم الطرق للحد من ظاهرة العنف الأسري ضد الطفل ويكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة العنف الأسري على الطفل ومدى تأثيره على نفسية الطفل وبالدرجة الأولى وعلى المجتمع في استقراره وأمنه كدرجة ثانية، كما تعتبر المساجد إحدى المؤسسات الاجتماعية الهامة، التي ترتبط بالحياة الاجتماعية بكل خصائصها وتداعياتها، وتتطلع هذه الأخيرة إلى الإهتمام بالأطفال وضمان الحياة الكريمة لهم من منطلق مبادئ الدين الإسلامي الذي من أهم مقاصده الحفاظ على الإنسان بإعتبار رشادي للأفراد، خاصة إذا تعلق الأمر محور الحياة الاجتماعية، وللمسجد دور توجيهي بالعنف ضد الأطفال كطريقة تربوية مستمدة من الفهم الخاطئ لبعض الأحاديث والآراء الشرعية، هنا يجب

على القائمين على المسجد سحب ذريعة وإستعمال الدين والتربية في سبيل تجسيد سلوكات عنيفة تجاه الأطفال، كما يجب تنمية الوازع الديني لدى الأولياء قصد تفادي ممارسة العنف على أطفالهم¹¹⁵.

ثانيا: دور المؤسسات الثقافية

تلعب المؤسسات الثقافية دوراً هاماً في مكافحة الجريمة والوقاية منها من خلال جذب طاقات الشباب واستغلال أوقات فراغهم في الاهتمام بالأندية الثقافية من خلال الأنشطة التالية:

- تفعيل المراكز الثقافية وإنشاء العديد منها خصوصا في المناطق النائية لتشجيع الأطفال والمراهقين على التردد مراكز المعلومات وإظهار إبداعاتهم الفكرية والأدبية والفنية.
- تنظيم ندوات ومحاضرات يحضرها الشباب من مختلف المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية لمناقشة مشكلة العنف الأسري ضد الأطفال الذي يزعزع استقرار المجتمع الجزائري والتعبير عن آراء الشباب حول هذا الموضوع.
- إجراء مسابقات الأدب الفكري الشبابي لتشجيع الشباب على إظهار إبداعاتهم في مختلف المجالات
- إنشاء مكتبات عامة في المجتمعات المختلفة، وخاصة في المدن الكبرى حيث يكون لكل مجتمع مكتبة لقضاء أوقات فراغه.
- إنشاء مراكز رياضية لممارسة الأنشطة الرياضية، والمشاركة في المسابقات الرياضية بين المجتمعات والمدن، وتنمية المهارات الرياضية لدى الشباب سيساعد على منع الجريمة إلى حد كبير¹¹⁶.

¹¹⁵ - سعد الدين بوطبال_عبد الحفيظ معوشة، مرجع سابق، ص15.

¹¹⁶ - دحو مخطارية، الآليات الجنائية لحماية القصر من الخطف والقتل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص57.

الفرع الثاني

دور وسائل الإعلام في مكافحة العنف الأسري ضد الأطفال

أصبحت العلاقة بين المجتمع ووسائل الإعلام في الوقت الحالي وسيط مهم للوصول إلى عقول الأفراد، سواء كان ذلك عن طريق وسائل الإعلام السمعية أو المرئية أو المكتوبة وهذا لنقل مبادئ التعامل الإيجابي مع الأطفال وتوضيح طريقة التعامل مع الأطفال وذلك عن طريق تقديم محتوى تثقيفي يركز على تجنب تعنيف الأطفال كما يمكن أيضا عرض حالات واقعية لأطفال قد سبق وتعرضوا إلى تعنيف من قبل أسرهم ويوضح فيها الآثار السلبية التي تنتج عن هذا الأخير بهدف توضيح النماذج التي يتجنبها¹¹⁷.

وباعتبار أن الإعلام يتعامل مع قضايا الأطفال بشكل عام والعنف ضد الأطفال بشكل خاص، يجب على معدو ومقدمو هذه البرامج في وسائل الإعلام أن يأخذوا بعين الاعتبار أن هذه الأخيرة يجب أن تكون مبنية على إحترام حقوق الطفل، والتي تنص عليها إتفاقيات حقوق الطفل وخاصة مصلحة الطفل العليا وحقه في عدم التميز والبقاء والنماء، وحمائته من التعرض التعسفي أو الغير قانوني في حياته الخاصة أو مع أسرته أو منزله أو أي مساس غير قانوني، فمن هذا المنطلق يجب أن تتبع برامج الإعلامية التي تناقش هذه القضايا التي تتعلق بالعنف الأسري ضد الطفل بشكل خاص مثل التحقيق والحوارات وغيرها حول قضايا الأطفال يجب أن تحكمها أخلاقيات مهنة الإعلام بشكل عام وأخلاقيات الإعلام في مجال الطفولة بشكل خاص، وقد تعرضت العديد من المنظمات مثل منظمة اليونيسيف والاتحاد الدولي للصحافيين إلى المساءلة وأصدرت توجيهات إرشادية ومبادئ توجيهية لتغطية القضايا التي تشمل الأطفال والتي يجب أن يستأنس بها العاملون في القطاع الإعلامي¹¹⁸.

117 - سعد الدين بوطبال_ عبد الحفيظ معوشة، مرجع سابق، ص14.

118 - عيساوي زكية، محاربة العنف ضد الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اسرة، جامعة عاشور زيان_الجلفة_، 2020، ص ص 53-54.

بإستخدام وسائل الإعلام بشكل فعال، يمكننا توفير توعية وتثقيف شامل للأولياء بطرق تربية الأطفال الإيجابية وتجنب العنف يعد هذا النهج فعالاً في تشكيل وتغيير السلوك وتحقيق تحسينات في إستجابة المجتمع بشكل عام.

المبحث الثاني

الحماية القضائية والجنائية للطفل ضد العنف الأسري

جرائم العنف الأسري تشكل إحدى التحديات الكبيرة التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية، وذلك بسبب إنغلاق وحدة الأسرة عن الخارج، مما يصعب إكتشاف هذه الجرائم وتوفير الأدلة الكافية لإدانة مرتكبيها، ونتيجة لذلك، أصبح من الضروري تطوير آليات مكافحة جرائم العنف الأسري، وذلك من أجل توفير حماية أكبر للضحايا، وهم الأطفال في المقام الأول، إلى جانب تعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية (الشرطة والقضاء) على إكتشاف هذه الجرائم وجمع الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، ويُعد تطوير هذه الآليات ضرورة ملحة لمواجهة هذا التحدي الذي يواجه أجهزة العدالة الجنائية (المطلب الأول)، ولحماية حقوق الطفل أقر قانون الإجراءات الجنائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل ضحية جرائم العنف من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية، وكذا من خلال تعويضه عن الضرر ومن خلال تسليم الطفل ضحية الجريمة إلى شخص موثوق فيه، حيث وفي جهة أخرى خص المشرع لكل جريمة بجزاء مكافئ لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية القضائية للطفل من العنف الأسري الموجه ضده

تعتبر قضية الأطفال المعرضين للخطر قضية مستقلة تحظى بإهتمام خاص من قبل المشرع الجزائري بسبب طبيعتها الإجتماعية والقانونية، حيث جعل قطاع العدالة الجنائية حارسا لفئة الأطفال المعرضين للخطر وتبعاً لهذا تم تعيين قاضي للأحداث والذي يعتبر بمثابة الوصي ويتولى رعاية مصالح الطفل ويلتزم بحمايتهم وهذا ما جاء به قانون 15-12 ، بمختلف الآليات والإجراءات القانونية القائمة والموظفين (الفرع الأول)، وكذلك تحديد كيفية تعامل قضاة الأحداث مع القضايا بعد التحقق من وجود ظروف خطرة في إحداها، وكذلك أهم الإجراءات الواجب اتخاذها لهذه الفئة (الفرع الثاني)، وكما نرى أن المشرع منح لضباط الشرطة القضائية إختصاصات هامة في حماية الطفل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يعرف قاضي الأحداث بأنه قاضي يختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال في حالة خطر، كما يجب أن يكون هذا الأخير على دراية وعلم بشأن شؤون الأسرة والذي تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل، وفي جانب آخر جاء المشرع الجزائري بالحماية القضائية من أجل إعمال قاضي الأحداث سلطته التقديرية في تقدير الحماية اللازمة للطفل على حسب الوضعية التي يوجد فيها¹¹⁹.

أولاً: إختصاصات قاضي الأحداث في حماية الطفل:

تنص المادة 32 من قانون 15-12: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة"¹²⁰، من خلال نص هذه المادة يتضح أنه يتمتع قاضي الأحداث بسلطة النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر المقيمين بدائرة إختصاص المحكمة المعنية، والذي يعرف بالإختصاص الإقليمي، بقاضي الأحداث فإنه يتحدد بمكان وجود وإقامة الطفل أو ممثله الشرعي أو الوصي وهذا ما يعتبر الأصل، أما الإستثناء في حالة عدم وجود مقر الطفل أو وليه أو الوصي عليه فالإختصاص الإقليمي في هذه الحالة يعود إلى مكان وجود الطفل¹²¹.

119 - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 288.

120 - القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

121 - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 289.

- ولقد جاء أيضا قانون 12-15 في المادة 02 منه يجب أن تتوفر شروط الطفل ليتمكن قاضي الأحداث من التدخل وهو ما يعرف بالإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث وهي:
- أن لا يكون قد بلغ 18 سنة كاملة وهو سن الرشد الذي حدده المشرع الجزائري، لكن يمكن تمديد تدابير الحماية الى سن 21 سنة وذلك بناء على طلب الشخص المنقول اليه الطفل او من تلقاء نفسه طبقا لما نصت عليه المادة 42 فقرة الثانية من قانون 12-15¹²².
 - أن يكون الطفل معرض للخطر وهو شرط يجب ان يتوافر في الطفل حتى يتمكن القاضي من التدخل لحمايته وحالة الخطر المقصود بها في هذه الحالة هي التي نص عليها المشرع ضمن المادة 02 من قانون 12-15 والتي ذكرها على سبيل المثال¹²³.

ثانيا: إخطار قاضي الاحداث

- وفقا لأحكام المادة 32 من قانون 12-15 حصرت الأشخاص المخول لهم إخطار قاضي الأحداث عن طريق عريضة وهم:
- الطفل في حد ذاته حيث يلجا هذا الأخير إلى الجهة القضائية المختصة من أجل طلب المساعدة والحماية من الخطر الذي يتعرض له داخل أسرته، مع إمكانية قبول هذا الإخطار شفويا باعتبار مناطها وتسهيل وتبسط الإجراءات وباعتبار أن الطفل غير قادر على تمييز والتعرف على الإجراءات القانونية.
 - الممثل الشرعي للطفل أو الوصي أو أي شخص يمثله شرعيا.
 - وكيل الجمهورية باعتباره فردا يمثّل المجتمع.

¹²² - هبة فاطمة الزهراء سكماكجي - احمد بولمكاحل، "الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في قانون 12-15"، مجلة

العلوم الإنسانية، عدد24، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص80.

¹²³ - سعاد محمد، سايح سومية، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

تخصص قانون اسرة، جامعة 08ماي1945، قالمة، 2022، ص43.

- الوالي حيث يعد أحد رجال السلطة العامة، منح المشرع سلطة وإمكانية إخطار قاضي الأحداث بعريضة عن حالة الطفل المعرض للخطر.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يتمتع بصفة الضبطية القضائية لما له علم بما يحدث في بلديته ومن الواجب عليه تقديم الحماية اللازمة للطفل لتجنب تعنيفه أسريا.
- مصالح الوسط المفتوح والجمعيات والهيئات الخاصة بحماية الطفل حيث تعمل هذه الآليات على إخطار قاضي الأحداث بوضعية الطفل.
- كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل من تلقاء نفسه لأخذ الحيطة وتوفير الحماية اللازمة التي تستوجبها وضعية الطفل¹²⁴.

الفرع الثاني

التدابير المتخذة لحماية الطفل المعرض للخطر

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل تدابير بهدف حماية الطفل من الخطر المحدق به تتمثل في:

أولاً: التدابير المؤقتة

- في هذه الحالة تكون غاية قاضي الأحداث التصدي لحالة الخطر وليس لحل النزاع وتكمن التدابير المؤقتة طبقاً لما جاءت به المواد 35-36 من قانون 15-12 في ما يلي:
- في حالة ما إذا كان الطفل يتعرض لعنف من غير والديه لكن يبقى دائماً يتعرض للعنف من قبل أسرته فانه يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ تدابير مؤقتة بأن يبقي الطفل في أسرته حيث يعتبر هذا التدبير الأمثل بإبقاء الطفل مع والديه كونه يضمن البقاء في وسط عائلي.
 - تسليم الطفل لوالدته أو والده الذي يمارس حق الحضانه عليه مالم تكن سقطت عليه بحكم
 - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

¹²⁴ - راجع المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

- تسليم الطفل شخص أو عائلة جديرة بالثقة¹²⁵.

حدد المشرع الجزائري أنه إذا تم تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة المعايير التي يجب عليهم الوفاء بها بموجب المرسوم التنفيذي 19-70 الذي حدد الشروط التي يجب أن يستوفي الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة شروط رعاية الأطفال المعرضين للخطر له منها التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالقدرة الجسدية والعقلية وكذا القدرة المادية الكافية لتغطية إحتياجات الطفل، وأيضاً تعيين خدمات الوسط المفتوح لمراقبة الأطفال سواء كان في المحيط الأسري أو المدرسة أو المدرسة المهنية¹²⁶.

كما نصت المادة 36 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مركز أو مؤسسة إستشفائية.

إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي."

هذه التدابير الوقائية الذي جاء بها قانون حماية الطفل تتخذ بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز 6 أشهر وبعد ذلك يقوم قاض الأحداث بتبليغها للطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة وهذا ما جاءت به نص المادة 37 من القانون السالف الذكر.

¹²⁵ - المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، ..."

¹²⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 19-70 مؤرخ في 19 فبراير 2019 يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 24 فبراير 2019.

ثانيا: التدابير النهائية

بعد فصل قاضي الأحداث في قضية الطفل المعروضة أمامه يتخذ وبصفة نهائية أحد التدابير سواء كانت تدابير تتعلق بالتسليم أو بالوضع والتي تعتبر المناسبة له، والتي لا تكون قابلة للطعن وتتمثل وهذا ما جاءت به المواد 40-41 من قانون 15-12 وسنذكرها كالتالي¹²⁷:

أ. تدابير التسليم:

تنص المادة 40 من قانون حماية الطفل على: "يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية: إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل. تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم¹²⁸.

حرص المشرع الجزائري في نص المادة السابقة الذكر على محاولة إبقاء الطفل في محيط أسرى آمن عكس الذي كان فيه، مع حرصه على مراقبته وتوفير له الرعاية اللازمة خصوصا إذا سلم هذا الأخير إلى أشخاص أو عائلة أخرى.

¹²⁷ - شيماء عطاييلية، السياسية الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون رقم 15-12، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام السياسية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص83.

¹²⁸ - راجع نص المادة 40 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ب. تدابير الوضع

تنص المادة 41 من قانون 15-12 على: يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة¹²⁹.

يأمر قاضي الأحداث طبقاً لأحكام نص هذه المادة إلى إلحاق الطفل بإحدى المؤسسات المتخصصة في حماية الطفل في حالة عدم وجود عائلة أو أنها موجودة لكن تهدد حياته في صحته سلوكه¹³⁰....

تكون هذه التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث مقررة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد، شرط أن لا يتجاوز الطفل سن الرشد الجزائي وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون حماية الطفل، كما يجوز لقاضي الأحداث العدول عن هذه التدابير أو تعديلها بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو المدعي العام أو من تلقاء نفسه بتقديم طلب إعادة النظر في موعد لا يتجاوز شهر واحد¹³¹.

الفرع الثالث**الشرطة القضائية في حماية الطفل من العنف الأسري**

مما لا شك أن مكافحة الجرائم العنيفة هي من الإختصاصات الأساسية للأجهزة الأمنية، وخاصة قوات الشرطة، وإذا رجعنا إلى دور الشرطة نجد أن دورها هو منع الجريمة وكشفها عند حدوثها، وإلقاء القبض على المجرمين، وحماية الأرواح والممتلكات، والحفاظ على السلامة العامة

¹²⁹ - راجع المادة 41 من قانون 15-12 ، مرجع سابق.

¹³⁰ - عابد كريمة ، بكوش فضيلة، مرجع سابق، ص79.

¹³¹ - هبة فاطمة الزهراء سكماجي - احمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص88.

والسكينة العامة، وبالتالي مكافحة الجرائم العنيفة، هي من المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق أجهزة الشرطة والأمن المعنية مباشرة¹³².

وفي إطار منع ومكافحة جنوح الأحداث، أخذت إدارة أمن الدولة زمام المبادرة في معالجة قضايا الأطفال بشكل استباقي وقررت تشكيل فريق خاص لضمان حماية الطفل وهذا منذ 1982 في البداية، تم تركيب هذه الوحدات على المستوى الأمني للولايات المتواجدة في المراكز الحضرية الكبيرة، ثم عممت باقي ولايات الوطن لتصبح خمسين مجموعة وتتولى مهمة مجموعات حماية الطفل.

فهي تقوم من ناحية على منع ومكافحة مختلف السلوكيات غير القانونية للقاصرين ومن ناحية أخرى تقوم على حمايتهم، لأن كلمة الحماية هي جوهر أنشطة هذه المجموعات ومهمتها هي للتعامل مع الأمور المتعلقة بالأطفال، وبالإضافة إلى ذلك بادرت المديرية العامة لأمن الدولة إلى تطوير برامج توعية لعامة الناس من خلال أسابيع إعلامية منتظمة في جميع أنحاء البلاد ومبادرات بمشاركة الجهات المختصة فضلا عن الزيارات الميدانية والتوعوية والإعلامية التي تنظم لصالح الأطفال والتي تساعد على تفعيل دور المواطنين والأطفال، خاصة من خلال تعزيز ثقافة الإبلاغ عن السلوكيات المشبوهة بالتوجه إلى مصالح الشرطة التي وضعت تحت تصرفه الرقم الأخضر 1548 ورقم النجدة 17 كما تم استحداث خلال سنة 2016 رقما خاصا بجرائم العنف الأسري ضد الأطفال وعدة جرائم أخرى كالخطف... وهو الرقم الأخضر 104 أين تم تسهيل الاتصال به عند كل محاولة التعدي على الطفل من طرف والديه أو أي شخص آخر، بالإضافة

132 -عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص277.

إلى التقرب من فرق حماية الطفولة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني¹³³.

• دور الشرطة القضائية في ضبط جرائم العنف الأسري على الطفل

حيث وأنه للشرطة القضائية دورا مهما غير أنها تقدم حملات توعوية لتقديم الخدمات الإجتماعية والإستشارية للمواطنين فالشرطة القضائية دور في ضبط جرائم العنف الأسري الواقعة على الطفل.

وبما أن جرائم العنف الأسري هي في كثير من الأحيان غير ظاهرة للعلن كونها تتمتع بالخصوصية فإنه يتوقف نجاح الشرطة في كشف هذه الجرائم على تأديتها بكفاءة وعلى كافة الواجبات الملقاة على عاتقها من خلال مرحلة التحريات الأولية ويشمل ذلك:

أولا: دور الشرطة القضائية في الحالات العادية

أ. تلقي الشكاوى والبلاغات: لا يمكن للشرطة القضائية التعامل مع الجرائم التي تقع خارج حدود إختصاصها إلا بعد درايتهم بها سواء ذلك بناءً على نتائج التحريات التي قامت بها أو عن طريق بلاغ من طرف شخص آخر¹³⁴، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائئية والتي تنص: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجميع الاستدلالات وإجراء التحقيقات"¹³⁵.

¹³³ -مداخلة من تقديم عميد الأول للشرطة مسعودان خيرة، دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف، مديرية الشرطة القضائية، الجزائر، 2013، ص 13-20، تم الاطلاع عليها يوم 21 ماي 2024 على الساعة 14:42 زوالا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.dgsn.dz>.

¹³⁴ -حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطة لجرائم العنف الأسري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص114.

¹³⁵ -راجع نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائئية،مرجع سابق.

وتعتبر **الشكوى**: بلاغا يقدمه المجني عليه وهو طلب يقدمه المتضرر لتأكيد حقوقه يتم تقديم هذا الطلب أو الشكوى إلى الشرطة أو المدعى العام أو القاضي لمراجعة التحقيق¹³⁶.

البلاغ: هو إخطار يقدمه أي شخص لم يتضرر من الجريمة لكن يقوم بإبلاغ لعناصر الضبطية أو الجهات المختصة بوقوع جريمة أو احتمال وقوعها¹³⁷، حيث البلاغ يختلف حسب الجهة أو الشخص الذي قام به فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون إج. ج. نرى البلاغ رسمي لأنه صدر من جهة رسمية أو موظف عام... لأنه وفي الكثير من الأحيان البلاغات التي تصل إلى الشرطة القضائية تكون من طرف المستشفيات المؤسسات التربوية...، أما البلاغ الغير رسمي فهو الذي صدر من طرف شخص عادي لاحظ أحد الوالدين يقوم بضرب ابنه ضربا مبرحا.

ب. جمع الأدلة: بإستقراء نص المادة 3/12 والتي تنص " يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي" يقصد بجمع الأدلة هي قيام الشرطة القضائية بجمع لإجراءات التي من شأنها تثبت صحة الجريمة وبحث عن قام بالفعل وتتمثل إجراءات جمع الأدلة في:

- **المعاينة**: ويعني ذلك إنتقال ضباط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته للبحث عن آثارها وإتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع اختفائها، بالإضافة إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وإبقائها تحت الحراسة¹³⁸.

136 - محمد شنة، مرجع سابق، ص182.

137 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص59.

138- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه عنه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص219.

لكن بالنسبة لجرائم العنف الأسري، وبما أن الجريمة تحدث في بيئة عائلية خاصة، فإن لدى الجاني الوقت الكافي لإخفاء الأدلة، لذلك يصعب الحصول على نتائج التفتيش، مما يزيد من صعوبة التحقيق والبحث والتحقيق في هذه الجرائم.

• **سماع الأشخاص:** يعتبر الإستماع إلى أقوال الأشخاص إحدى صور الشهادة بمفهومها العام، ويلجأ ضابط الشرطة إلى سماع أقوال الضحية من أجل التعريف على ماديات الجريمة وظروف ارتكابها، لكن في الكثير من الأحيان يرفض المجني عليه بتقديم أقواله وذلك سواء لأسباب عائلية أو خوف ورهبتا منهم، ففي هذه الحالة يكون علا الشرطة القضائية أن توسع دائرة بحثها عن الشهود بحيث لا تقتصر علا أفراد لأسرة فقط، كأن يمكنها أن تسأل أحد من جيران هذه العائلة¹³⁹.

• **تحرير المحاضر:** بالعودة إلى نص المادة 18 من قانون أ.ج.ج يستلزم على ضابط الشرطة القضائية أن يقوموا بتحرير محضر بجميع أعمالهم وان يقوموا بإرسال المحضر والذي يجب أن يكون مصحوب بنسخة منه ومؤشر عليه ومصحوبا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالجريمة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة¹⁴⁰.

ثانيا: دور الشرطة القضائية في حالة التلبس

منح المشرع للشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات التي هي في الأساس من إجراءات تحقيق في حالة وقوع جريمة، حيث أن ظروف الجريمة القائمة تقتضي سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف ارتكاب الجريمة ومرتكبي الجرائم والحفاظ على الأدلة قبل ضياعها أو تشويها¹⁴¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 41 ق إ ج ج نرى أن المشرع الجزائري حدد الحالات المتلبس بها على سبيل الحصر وتتمثل في:

139 - احمد غازي، مرجع سابق، ص 219.

140 - راجع نص المادة 18، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

141 - محمد شنة، مرجع سابق، ص 203.

- **مشاهدة الجريمة وقت حدوثها:** تعتبر هذه الصورة من أكثر الحالات وضوحا لأن الركن المادي لهذه الصورة يحدث أمام ضباط الشرطة القضائية وبالتالي يكون إسناد الفعل المرتكب إلى الجاني مباشرة لا شك فيه¹⁴².
- **مشاهدة الجريمة عقبه حدوثها:** المقصود بهذه الحالة أن ضباط الشرطة القضائية لم يشاهدوا الأفعال التي أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية، لكن يكفي أن يتحقق نتائج الفعل وأثاره للدلالة على وقوع هذه الجريمة¹⁴³.
- **متابعة المجرم بالصياح:** قام المشرع الجزائري بربط الجريمة في هذه الصورة بملاحقة المتهم بناء على صراخ الناس اعتقادا بارتكابه الجريمة، وتعتبر المدة الزمنية من ارتكاب الجريمة إلى تتبع الناس للجاني بالصراخ من المسائل الموضوعية التي يقدرها عضو الضبطية القضائية تحت رقابة محكمة الموضوع¹⁴⁴.
- **ضبط الجاني بحيازته أشياء تثبت ارتكابه الجريمة:** في هذه الحالة يكفي أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بمشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وهو بحوزته أشياء تدل على ارتكابه الفعل.
- **إرتكاب الجريمة داخل المنزل:** في هذه الحالة يرتكب الفعل في وقت غير معلوم وبعد من الزمن يقوم المجني عليه بكشف وقوع الفعل فيقوم بإبلاغ الشرطة القضائية لإثبات واقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة¹⁴⁵.

142 _ احمد غازي، مرجع سابق، ص 176.

143 - حسن محمود عبيدو، مرجع سابق، ص 135.

144 _ عابد كريمة، بكوش فضيلة، مرجع سابق، ص 63.

145 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 63.

ثالثا: سلطات الضبطية القضائية في حالات التلبس

عند تحقق الحالات المنصوص عليها في نص المادة 41 ق إ ج نرى أن المشرع الجزائري منح للشرطة القضائية ممارسة صلاحيات واسعة بحيث يمكنها مباشرة سلسلة من الإجراءات لحفظ الأدلة من الضياع وتتمثل في:

- إخطار وكيل الجمهورية: بالرجوع إلى نص المادة 42 ق إ.ج.ج نرى أنه من الضروري على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أجل معاينة ومحافظة على آثار الجريمة والقيام بالتحريات اللازمة.
- الإستيفاق لغرض التحقيق من الهوية: تنص المادة 2/50 ق إ ج ج " وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هوية أو التحقق من شخصيته أن يمثل في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص"¹⁴⁶ ، يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب استظهار الهوية بهدف التحقيق من الشخص.
- التوقيف للنظر: يعتبر هذا الأخير إجراء خاص يقوم به ضباط الشرطة القضائية عند الضرورة وبناء على مقتضيات التحقيق فيأمر مثلا الضابط بالتحفظ على الشخص ووضعه تحت المراقبة في مركز الشرطة أو لدى مصالح الدرك والأصل في مدة توقيف النظر طبقا لنص المادة 2/51 أنه لا تتجاوز 48 ساعة لكن استثناء يمكن تمديد الأجل من طرف وكيل الجمهورية وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة السابقة الذكر فقرة الخامسة¹⁴⁷ .
- حصول الإذن بالتفتيش: يكون هذا الأخير بأذن من طرف وكيل الجمهورية ويجب إظهار هذا الإذن قبل أي عملية تفتيش ويجرى هذا الأخير بحضور صاحب السكن وفي حالة تعذر أو غيابه وجب تعيين ممثل له، أما بالنسبة الى المواعيد القانونية فإن التفتيش لا يكون قبل

¹⁴⁶ _ راجع المادة 50، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

¹⁴⁷ _ راجع المادة 51، قانون إجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ومساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، وهذا ما جاءت به المادة 1/47 ق إ ج¹⁴⁸

المطلب الثاني

الحماية الجنائية في حماية الطفل ضد العنف الأسري

تعتبر الحماية الجنائية من أهم الخطوات التي قام بها المشرع الجزائري، وذلك من خلال منح الطفل الحق في تحريك الدعوى العمومية وتعويضه عن الضرر وكذلك عن طريق إبعاده عن الخطر عن طريق تسليمه إلى شخص موثوق به من أجل تقديم له الرعاية اللازمة وحفظ وصيانة حقوقه (الفرع الأول)، وفي جهة أخرى جرم المشرع أعمال العنف الصادرة عن الوالدين أو الوصي الشرعي للطفل سواء كانت أعمال العنف تتعلق تؤثر على الطفل في صحته البدنية أو النفسية وافر عقوبات لها بهدف الحد منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات الجنائية لحماية الطفل ضد العنف الأسري

بالإضافة إلى ما ورد سابقا فإننا نجد أيضا بعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية التي تهدف حماية الحق في حد ذاته وذلك باتخاذ إجراءات لضمان الحقوق وعدم ضياعها فيما يتعلق بالطفل من تحريك الدعوى العمومية السماع للضحية...

أولا: تحريك الدعوى العمومية

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية اللحظة التي يبدأ منها إفتتاح الدعوة كنشاط اجرامي، كما يعتبر أول خطوة في حماية حقوقه، فلا يمكن للطفل تحريك الدعوى بنفسه فمن يحرك الدعوى

148 - عابدة فضيلة، بكوش فضيلة، مرجع سابق، ص 66.

العمومية للطفل في هذه الحالة الوالي الشرعي للطفل إذا لم يكن هو الجاني أو من ينوب عنه حسب الوضعية التي يكون عليها وتحريك الدعوى العمومية يأخذ عده صور وهي¹⁴⁹:

أ. الشكوى:

وهي البلاغ الذي يقدمه الطفل الضحية، وبالرغم من كونه المتضرر الأول من الجريمة، فإن القانون يشترط في الشاكي الذي يتقدم للسلطات القضائية أو النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى العمومية والتأسيس طرفاً مدنياً فيها، أن يكون متمتعاً بالأهلية الإجرائية، أي أن يكون الشاكي بحالته العقلية السليمة عند تقديم الشكوى. وفي حال عدم توافر هذا الشرط لدى الطفل الضحية، يجوز لوليه أو وصيه القانوني أن ينوب عنه ويتقدم بالشكوى نيابة عنه إذا كان هذا الوالي هو الجاني¹⁵⁰، بالعودة إلى نص المادة 17 ق.أ.ج.ج نرى أنه من يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة.

ب. الإدعاء المدني:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، والتي تقوم بتحريكها كلما وقعت جريمة في المجتمع، إلا أنه منح المشرع الجزائري الأشخاص المتضررين من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنياً بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"¹⁵¹. ويعرف المدعي المدني بأنه كل شخص لحقه ضرر شخصي من جريمة ارتكبت عليه والتي يعاقب عليها القانون، بالتالي فإن القانون قد وسع من نطاق تحريك الدعوى

149 - عيساوي زكية، مرجع سابق، ص43.

150 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 403.

151 - راجع نص 72 ، من قانون إجراءات جزائية، مرجع سابق.

العمومية ليشمل الأشخاص المتضررين من الجريمة، بدلاً من اقتصارها على النيابة العامة فقط¹⁵².

ت. التكليف المباشر بالحضور:

المشروع الجزائري منح المدعي المدني الحق في تحريك الدعوى العمومية بطريق مباشر أمام المحكمة، وهذا الحق يُعد بمثابة حق احتياطي للمدعي المدني، لإقامة التوازن مع الحق الأصل المخول للنيابة العامة في تحريك الدعوى مباشرة، ولتبسيط الإجراءات والتحقيق لصالح المدعي المدني، وإفشاء غليله جراء الجريمة المرتكبة ضده، أوجد المشروع الجزائري آلية تتمثل في تقديم المدعي المدني شكوى أمام وكيل الجمهورية مع التكليف بالحضور، بذلك فإن المشروع الجزائري قد منح المدعي المدني هذا الحق الاحتياطي في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة، كما وفر له آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق عبر تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية¹⁵³.

لقد ذكر المشروع الجزائري في نص المادة 337 ق.إ.ج.ج بعض الصور للتكليف المباشر للحضور إلى المحكمة على سبيل الحصر لكن إستثناء إستوجب في حالات الأخرى إلزام الحصول على ترخيص من طرف النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر¹⁵⁴.

ثانياً: السماع للضحية الطفل والتعويض عن الضرر

باعتبار جرائم العنف الأسري شخصية إلى حد ما مما يصعب على المشروع إثباتها، وهذا يعود إلى أنه قد يمكن للجاني إخفاء الأدلة كونها تحدث داخل وسط أسري، حيث إن الآثار الناتجة عن هذا العنف على الطفل يختفي مع مرور الزمن ويصعب الكشف عنها، وأمام هذه الصعوبات

¹⁵² _سويقات بلقاسم، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص27.

¹⁵³ - سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوة الجزائرية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص222.

¹⁵⁴ - راجع المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

في الجريمة، إعتد القاضي سماع الطفل للشهادة كالثابت عن الجرائم، فإذا تم إثبات هذه الجرائم إستوجب التعويض عن الضرر الناجم عنها:

أ. السماع للطفل:

يقصد بالشهادة تقديم معلومات تتعلق بجريمة إلى سلطات التحقيق، فالشهادة هي إقرار الشاهد بشيء رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه، وإن الإستماع لشهادة الطفل مبدأ أقرته إتفاقية الحماية الدولية في نص المادة 12 من قانون حقوق الطفل لعام 1989 التي تنص "تكفل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

وهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل اما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني¹⁵⁵.

ويضمن لكل طفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية في كافة الأمور التي تمسه، ويمنحه الفرصة للتعبير عن آرائه وعلى رغم من مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومراعاة سيادة الإتفاقيات الدولية على القانون، فإن المشرع الجزائري لم يتبنى حق الأطفال في التعبير عن آرائهم لكنها تعتمد مبدأ سماع آراء القاصرين في سن محددة، أي السن التمييز 13 سنة فما فوق، وتتجاهل حقوق القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة والذين لديهم القدرة على التعبير عن آرائهم، لكن من الناحية الجنائية، أعطى المشرع الجزائري نصيب من هذه القضية لجلسات الاستماع للطفل، حيث تنص المادة 228 ق.إ.ج.ج "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان

¹⁵⁵ - راجع نص المادة 12 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

من الحقوق الوطنية". يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري منح للطفل حق الاستماع إليه للتعبير عن العنف الصادر من أحد أفراد أسرته.

ب. التعويض عن الضرر الذي لحق الطفل ضحية جرائم العنف الأسري

ينقسم الضرر إلى صورتين يتمثل الأولى في الضرر المادي والضرر الثاني في ضرر معنوي:

- **الضرر المادي:** ويقصد به الخسائر المادية التي يتعرض لها الضحية بسبب إنتهاك أي حق من حقوقه أو مصالحه القانونية أو حدث لجسم شخص ما أو ممتلكاته وتحقق الضرر المادي الذي لحق به يتعرض الأطفال للأذى كلما تم انتهاك سلامتهم الجسدية، كالقتل أو الضرب أو الأذى أو العجز الدائم وأي مرض عقلي، ولذلك يجب على القضاء عند تحديد التعويض المستحق أن يأخذ في الاعتبار عمر الضحية ومدى الضرر ويقصد ببدأ الشخصية أن الطفل قد تعرض لأذى الجسدي ويمس أحد حقوقه، ويجب أن يكون الضرر أيضاً مباشراً، أي متعلق بالجريمة وناشئ عنها¹⁵⁶.

- **الضرر المعنوي:** ويقصد به ذلك الضرر الذي يلحق بسمعة الشخص وكرامته مثل القذف أو اللعن أو الإساءة أو أي سلوك مماثل ويمكن أن يؤثر على عواطف الشخص ومشاعره كالإهانات، والاعتداءات الجنسية على الأشخاص، أما بالنسبة للأطفال فلا مجال لذلك لما يمكن أن يحدثه من تأثير على نفسية الطفل مما يسبب ضرراً معنوياً مقارنة الضرر النفسي والجسدي الذي يتعرض له ضحايا الاعتداء الجنسي وهذا الأخير يختفي بمرور الوقت، أما الأول فيتحملة الضحية طوال حياته، كما أقر المشرع مبادئ التعويض عن الضرر سواء في مجال المسؤولية المدنية أين يتم تقديم الأضرار المعنوية والمادية، وكذا ما أقره من خلال

156 - عيساوي زكية، مرجع سابق، 37.

المادة 3 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي هو أيضا ألزم بالتعويض عنة كافة أوجه الضرر مادامت هذه الوقائع كانت موضوع دعوى جزائية¹⁵⁷.

ثالثا: تسليم الطفل لشخص موثوق فيه

ولذلك فإن أي فعل إجرامي الذي يرتكبه الآباء ضد أبنائهم، بغض النظر عن خطورة الجريمة وإنها تعيق الحياة الآمنة للأطفال، كما قد تشكل خطراً على صحته أو نموه أو أخلاقه، أعطى المشرع لقضاة الأحداث سلطة تسليم الطفل إلى شخص موثوق به أو إلى مؤسسة خاصة أو يعهده به المصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، وذلك بناءً على طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، وذلك من أجل الحفاظ على المصالح الأساسية للطفل وضمن رعاية جيدة له والتأكد من الاعتناء به بشكل جيد، وفي نفس السياق نجد أن الشريعة الإسلامية في معظم كتبه المقدسة أعطى للأطفال كافة قواعد الحنان ورحمة القرآن والحديث النبوي يكرمان اليتيم ويرعيانه ويرببانه ويحفظان شرفه ويحميان ماله، حتى الأطفال المولدون خارج إطار الزواج يتمتعون بالحماية والعناية بالقوانين الحكيمة¹⁵⁸.

الفرع الثاني

دور قانون العقوبات في حماية الطفل ضد العنف الأسري

جاء المشرع الجزائري بجملة من العقوبات التي تهدف إلى الحد من جرائم العنف الأسري والمحافظة على سلامة وأمن الطفل سواء كانت تتعلق بالعنف الجسدي أو العنف المتعلق بالسلامة النفسية للطفل.

¹⁵⁷ - حماس هدايات، الحماية الجنائية لمطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2014، ص 140.

¹⁵⁸ - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 406.

أولاً: العقوبات المقررة ضد الإصابات الجسدية للطفل

يعتبر الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بأي شخص خصوصاً بالطفل، فلقد كرس المشرع الاهتمام إلى هذه الفئة حيث قان بتجريم الأفعال التي من شأنها تمس بهذه الفئة:

أ. عقوبة جريمة القتل:

المشرع الجزائري أخضع جريمة قتل الطفل إلى الأحكام العامة إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 272 ق.ع التي تنص "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269

2- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270

3- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271

4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271.¹⁵⁹، نرى أنه شدد عقوبة الإعدام تشديداً بدلاً من السجن المؤبد، ويعود هذا التشديد إلى سهولة ارتكاب هذه الجريمة كون الجاني ماكن في نفس البيت مع المجني عليه وبالإضافة إلى ضعف بنية الضحية، وكون هذا الأخير في الحاجة إلى الرعاية من والديه وكل من له السلطة عليه¹⁶⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يعتبر القرابة بين الأم والطفل الضحية ظرفاً مخففاً كاستثناء وهذا ما نصت عليه المادة 261 ق ع ج التي تنص "و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت

159 - راجع نص المادة 272 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

160- بكوش فضيلة، عابد كريمة، مرجع سابق، ص22.

فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة¹⁶¹، من خلال هذا النص نرى أنه بالنسبة للأم كي تستفيد من الظرف المخفف، لا بد أن جريمة القتل قد وقع منها، وأن سبب القتل حدث مباشرة بعد ولادة الطفل، ويعود تخفيف العقوبة إلى العوامل النفسية والجسدية التي تواجهها أثناء الحمل والولادة والذي يؤثر على سلوكها ووعيها.

ب. عقوبة جريمة الضرب والجرح

إعتمد المشرع الجزائري على إتخاذ عدة تدابير تهدف إلى حماية الطفل من أي ضرب أو جرح، يستهدف جسد الطفل نظرا لضعف بنيته الجسدية، وشدد العقوبة على أصول الضحية وذلك طبقا لما جاءت به أحكام نص المواد من 269-272 ق.ع.ج، بحيث تختلف العقوبات المقررة لهذه الجريمة بحسب النتائج التي أسفرت عنها أعمال العنف الواقعة على الطفل وسنذكرها في أربع حالات وذلك على النحو التالي:

-الضرب والجرح التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم: طبقا لنص المادة 1/272 إذا كان الجاني أحد الأصول الشرعيين اب ام أو من سلطة على الطفل أو من يتولى رعايته ترفع العقوبة إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج.

-الضرب والجرح العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز 15 يوم: تشكل هذه الأعمال جنائية إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليهم أو يتولون رعايتهم، يعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات وهذا ما اقتضت به المادة السالفة الذكر فقرة الثانية.

¹⁶¹ - راجع المادة 261 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

-الضرب والجرح التي نتجت عنها عاهة مستديمة: وتعتبر هذه الأفعال جنائية إذا كان المجني عليه قاصر لم يتم السادسة عشرة من عمره، وكان مرتكبها من أقاربها أو من له سلطة عليه أو مسؤول عن رعايته، وترتب على الأفعال فقدان طفل أو بتر أطرافه أو أجزاء الجسم أو الحرمان من إستخدامها أو فقدان البصر ونحو ذلك، فالعقوبة هي السجن المؤبد، هذا ما اقتضت به نص المادة 3/272 من قانون العقوبات¹⁶².

- الضرب والجرح العمدي المقضي إلى الوفاة دون قصد: وهذا نا جاءت به الفقرة الرابعة من نص المادة 272 حيث تشكل هذه الأعمال جنائية مشددة إذا كان المجني عليه لم يكمل 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها، وأدت هذه الأفعال إلى الوفاة فالعقوبة المقررة تكون الإعدام¹⁶³.

كذلك تطبق على هذه الجريمة الفترة الأمنية في حالتي حصول عاهة مستديمة أو الوفاة، أو كون الفاعل من الأصول أو ذوي سلطة على الطفل طبقا للمادة 276 مكرر قانون عقوبات.

ت. عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة

طبقا لنص المادة 276 ق ع في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الممثل الشرعي للطفل أو من له السلطة عليه أو فروع أو الزوجين وتسبب ذلك في أحداث ضرر طبقا لنص المادة 275 ق.ع فإنه يعاقب حسب نوع الحالة التي توصل إليها المجني عليه¹⁶⁴:

- في حالة ما إذا نتج مرض أو عجز عن عمل شخصي يعاقب الجاني ب السجن من سنتين إلى خمس سنوات.
- في حالة إذا نتج مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز 15 عشر يوم بالسجن المؤقت من 05سنوات 10 سنوات.

¹⁶² - راجع نص المادة 272، قانون العقوبات، مرجع سابق.

¹⁶³ - نسرين مشته، مرجع سابق، ص ص 37-38.

¹⁶⁴ - آمنة تازري، مرجع سابق، ص 68.

- في حالة إذا ما تسببت المواد الضارة إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
- السجن المؤبد في حالة الوفاة دون قصد إحداثه¹⁶⁵.

ث. عقوبة جريمة ترك الطفل

لقد تطرقنا سابقا أن المشرع ميز هذه الجريمة إلى صورتين الأولى تتمثل في ترك الطفل في مكان خال والصورة الثانية في ترك الطفل في مكان غير خال فأذن تختلف درجة العقوبة من حيث المكان المتواجد فيه.

أ. جزاء ترك الطفل في مكان خال: وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 315 ق.ع.ج

- في حالة ما إذا لم تتحقق أي نتيجة أي بمجرد القيام بهذا الفعل يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات.
- في حالة تعرض الطفل إلى عجز أو مرض لمدة تتجاوز 20 يوم يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات¹⁶⁶.
- في حالة تعرض الطفل إلى عجز كلي أو أصيب بعاهة مستديمة يعاقب الجاني بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا ما تسبب للطفل الوفاة¹⁶⁷.

ب. جزاء ترك الطفل في مكان غير خال: نصت على هذه الصورة المادة 317 ق ع وأقرت

العقوبات التالية:

- في حالة إذا ترك الطفل في مكان خال دون تحقق أي نتيجة يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

¹⁶⁵ - راجع المادة 275-276، قانون العقوبات، مرجع سابق.

¹⁶⁶ - راجع نص 315 قانون العقوبات، مرجع نفسه.

¹⁶⁷ - راجع نص المادة 315، قانون العقوبات، مرجع نفسه.

- وفي حالة ما إذا تسبب الترك في عجز كلي أو مرض لمدة تتجاوز 20 يوم فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
- وفي حالة ما إذا أصيب الطفل بعجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى ارتكاب هذا الفعل إلى الوفاة¹⁶⁸.

ثانيا: العقوبات المقررة ضد الإصابات النفسية للطفل

بما أن الحق في الحياة من الحقوق اللصيقة بالطفل فإن الحفاظ على السلامة النفسية للطفل أيضا من الحقوق التي سعى المشرع على الحفاظ عليها حيث وأنه جرم بعض الأفعال التي تؤثر سلبا على نفسية وسلوك الطفل نذكر منها:

أ. الجزء المقرر لجريمة الإهمال العائلي:

تخضع هذه الجريمة للقاعدة العامة في المتابعة الجزائية لمجاني، فهي لا تتوقف على شرط وجود شكوى من الضحية، فبناء على ذلك بمجرد وقوع هذه الجريمة على الطفل يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها¹⁶⁹، وتعتبر جريمة الإهمال العائلي للطفل جنحة حيث جرمها المشرع في نص المادة 330 ق.ع.ج وجاء بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فإذا توفرت كافة الشروط والأركان المكونة لجريمة الإهمال للطفل فإن الجريمة تستوجب العقاب كما يلي: "الحبس من سنته أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج وهي عقوبة أصلية"¹⁷⁰. حيث تعتبر هذه هي العقوبات الأصلية.

168 - راجع نص المادة 317، قانون العقوبات، مرجع سابق.

169 - مراد كامل، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، مداخلة أقيمت ضمن ملتقى الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، نوفمبر، 2010، ص5.

170 - راجع نص 330، قانون العقوبات، مرجع سابق.

بالإضافة إلى هذه الأخيرة نجد عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 332 ق.ع.ج: " يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجناح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 ق.ع.ج بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.¹⁷¹"

ب. الجزاء المقرر لجريمة التسول بالطفل:

نصت المادة 195 ق.ع.ج على " يعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى سنتين (02)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطه عليه". من خلال نص المادة يتضح ان المشرع اقر حماية خاصة للطفل ضحية التسول حيث فرض عليه عقوبات لكل من قام بهذا الفعل وشدد العقوبة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل كالوالدين الشرعيين او من لهم السلطة عليه¹⁷².

ج. الجزاء التحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

إن حماية الطفل لا تقتصر فقط على ما يتعرض له الطفل من أفعال جنسية، ولكن أيضاً السلوك غير الأخلاقي مثل الجلوس مع الرجال في المتجر والتحدث معهم في أشياء مخلة بالحياء مما تدفعهم الى انحراف وفساد أخلاقهم¹⁷³، من خلال هذا نرى أن المشرع الجزائري جرم هذه الجريمة في قانون العقوبات حيث نصت عليها المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من حرض قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق و فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من

¹⁷¹ - راجع نص المادة 332، قانون العقوبات، مرجع سابق.

¹⁷² - ياسين بن اعمر، مرجع سابق، ص 62.

¹⁷³ - وعزة ديدن، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزء 35، العدد 4، جامعة،

20.000 دج إلى 100.000 دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

يستخلص من الفصل الثاني أن المشرع الجزائري جاء بمجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل من العنف أو الخطر الذي يهدد حياته، حيث رتب الحماية الإجتماعية للطفل من العنف الأسري وذلك على المستوي الوطني والمحلي من خلال إنشاء هيئة وطنية ومراكز إجتماعية الذي جاء بها قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، أو حماية مدنية من خلال دور الإعلام والمؤسسات الدينية والثقافية وهذا لتوعية المجتمع عن مدى خطورة العنف الموجه للطفل، وكذا رتب الحماية القضائية من خلال تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل من الخطر المحدق به.

كما نرى أنه سعى المشرع إلى منح الطفل إجراءات لمقاضاة الجاني بمختلف الطرق ومنح الحق في سماعه، ومنه قام بتجريم أفعال العنف وأقر لها عقوبات وذلك في طبقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة

يعتبر العنف الأسري ضد الطفل قضية عالمية تؤثر على المجتمعات في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن مستوى نموها، وخاصة في الجزائر إذ أن دراسة هذا الموضوع توالى فيه وإنصب عليه تركيز قانوني وإجتماعي فظاهرة العنف الأسري ضد الطفل توارت عبر الأجيال وحضت بإهتمام كبير.

لذلك حاول المشرع الجزائري محاولة محاربتها عن طريق تداركها بقوانين جزائية تحمي الطفل، سواء من الناحية الجسدية أو من الناحية النفسية، إذ تختلف هذه الإعتداءات التي تقع على الطفل حسب الصورة التي تظهر عليه، والهدف من هذه القوانين هي توليد مجتمع سليم ذو عقلية كفوءة وأخلاقية، فتصور نمو طفل في أسرة معتدية عليه سواء كان نفسيا أو جسديا كما سبق وتطرقتنا له ممكن أن يساهم في ولوج الطفل إلى الإنحراف والكبت، والتعود على النشاط الإجرامي، ففي هذا السياق يتحول الطفل من كونه عنصر أو عامل في بناء مستقبل أفضل للوطن إلى أداة هدم لمقومات البلاد والمجتمع.

حرص المشرع على توفير الضمانات لضمان حماية الطفل من ظاهرة العنف الأسري، سواء كان ذلك في قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل والذي أقر الحماية الإجتماعية والحماية القضائية، فتتمثل الصورة الأولى في تخصيصه لهيئات ومؤسسات خاصة بحماية الطفل كمؤسسات الوسط المفتوح، وتتمثل الصورة الثانية في تدخل ضباط الشرطة القضائية وقاضي الأحداث وذلك حسب الصلاحيات التي خولها المشرع لهم، كما كرس المشرع الحماية الجنائية عن طريق سماع الطفل ضحية العنف الموجه ضدها، عن طريق إبعاد الطفل عن الخطر وضمان بيئة سليمة آمنة له كي ينمو في محيط سالم بعيدا عن العنف وذلك بمنحه إلى شخص موثوق فيه.

دون أن ننسى المشرع جرم أعمال العنف الواقعة على الطفل بغض النظر عن صفة الجاني، والتي قد تسبب له ضررا سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي.

أسفر البحث عن مدى تجسيد المشرع الجزائري آليات وقوانين تضمن الحماية القانونية للطفل ضد العنف الأسري مجموعة من النتائج والإستنتاجات:

إن موضوع العنف الأسري له أهمية كبيرة وتأثير مباشر على المجتمع نظرا لقيامه ضد الطفل الذي ينشأ في وسط فعال ومؤثر على محيطه بقدر ما يتاثر به.

تعتبر الرابطة الأسرية التي يقوم فيها الطفل من أقدس الروابط الإجتماعية، فهي الداعمة الأساسية التي يقوم عليها الفرد والمجتمع، والحفاظ عليها من أسمى المقاصد الشرعية والقانونية إذ أن هذا الأخير منح للطفل عناية وأهمية بالغة من خلال النصوص العقابية والقوانين الخاصة وهو ما يعكس رغبة المشرع الجزائري في حماية الطفل.

عدم الأخذ بفكرة العنف الأسري ضد الطفل كحق مكتسب للأسرة، بل كجريمة يعاقب عليها القانون بالتشديد بإعتبار أن الأسرة هي المسؤولة الأولى عن الحماية وليس التعنيف.

إنطلاقا مما توصلنا إليه، فإن من بين أهم الإقتراحات نجد أنه:

ضرورة ترقية آليات الحماية الجنائية للطفل تنسيقا مع النظام الأوروبي مثلا وتبادل الخبرات القانونية في هذا المجال كالإستعانة بشرطة الاطفال وأخصائيوها مثلا للمرور ومراقبة هؤلاء الأطفال داخل المحيط الأسري وما يحيط بهم

ضرورة التثقيف الإعلامي حول موضوع العنف الأسري ضد الطفل عن طريق القيام بحملات توعوية لزيادة الوعي القانوني بخطورة العنف الأسري، ووضع برامج تهدف إلى تشجيع ضحايا جرائم العنف الأسري على التبليغ.

توفير طرق علاج نفسية للأطفال المعنفين من قبل أسرهم وإعداد وتنفيذ البرامج العلاجية والوقائية إضافة إلى برامج التأهيل الكفيلة بمساعدة ضحايا العنف الأسري وإيذاء الأطفال وحمايتهم من قبل فرق متخصصة تعالج القضية من كافة جوانبها الطبية والنفسية والاجتماعية والأمنية.

ضرورة توفير كتب تتكلم عن العنف الأسري ضد الطفل بصفة عامة، وليس العنف الأسري فقط، نظرا لعدم وجود مراجع أو كتب متخصصة في هذا المجال مع تبيان النصوص القانونية تكون أكثر دقة لمعالجة ظاهرة العنف الأسري ضد الطفل سواء في قانون 12-15، قانون العقوبات أو غيره.

تربية الأطفال على العقائد الدينية والضرورة الاقتداء برسول الله

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

القرآن الكريم، برواية ورش، القدس للنشر والتوزيع، 2011.

◆ القواميس والمعاجم

1. علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

2. محمود يعقوبي، معجم الفلسفة، الطبعة الثانية، الميزان للنشر والتوزيع، الجزائر

◆ الكتب

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.

2. أبو عبد الله بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، السعودية.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، د.س.ن.

4. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائرية المتضمن تعديلات إلى غاية 10 نوفمبر 2004، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

5. أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه عنه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية،

ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

7. ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

8. بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

9. جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، السعودية، 2002.
10. حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطة لجرائم العنف الأسري دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
11. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
12. حمليلى سيد حمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة نشر الجامعي الجديد، الجزائر، د.س.ن.
13. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.
14. شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإصابات العمل والعايات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
15. طارق عبد الرؤوف، عامر المصري، إيهاب عيسى، العنف ضد المرأة (مفهومه، أسبابه، أشكاله)، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع، القاهرة.
16. عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
17. عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
18. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، الجزائر.
19. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة 02، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر، 2002.
20. عبد الله اوهايبيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

21. عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1990.
22. علي بن هادية واخرون، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
23. عمر الفروق الحيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
24. فاطمة شحاتة-احمد زيان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
25. محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
26. محمد الطاهر بن عاشور التحرير و التنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1984.
27. محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت.
28. محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
29. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، لقسم الخاص، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر.
30. محمود سعيد الخولي، العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2008.
31. مولود ديدان، قانون الأسرة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
32. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
33. هدى فناوي، الطفل تنشئته الاجتماعية وحاجات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط3، سنة 1991.

أ. الأطروحات والمذكرات الجامعية

◆ الأطروحات

1. باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة البشير ابراهمي، برج بوعريريج، 2021.
2. حماس هدايات، الحماية الجنائية الطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالكايد، تلمسان، 2014.
3. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
4. شيماء عطاييلية، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل القانون رقم 12-15، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام السياسية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021.
5. عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، 2011.
6. محمد شنة، جرائم العنف الأسري والية مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018.
7. نسرين مشته، رحاب شادية، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021.

◆ المذكرات الجامعية

أ. مذكرات ماجستير

1. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
2. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2003.
3. سويقات بلقاسم، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

ب. مذكرات الماستر

1. أيمن عكروم، جريمة التسول في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2021.
2. بن عباس كهينة-بوطالب أيدي، الحماية الجنائية لسلامة الطفل داخل الاسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، 2021.
3. جادور فاطمة، جرائم العنف ضد الأطفال والية مكافحتها، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية وقانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
4. حكيمة قاضي، جرائم العنف في القانون الدولي واستراتيجية مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الانسان، كلية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

5. زغبة شيماء، خلفه رزيقة، العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021
6. سعاد محمد، سايح سومية، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.
7. عبد الرؤوف عبد العالي، آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2018.
8. عبد كريمة، بكوش فضيلة، الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة جيجل قسم الحقوق سنة 2021/2020.
9. عيساوي زكية، محاربة العنف ضد الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2020.

ت. المقالات

1. أمنة تازري، "العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 01، كلية الحقوق صادرة عن جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة، 2019، ص ص 63-81.
2. الأمين سويقات، "الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة الباحث في علوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص ص 307-318.
3. بوعزة ديدن، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزء 35، العدد 4، د س ن، ص ص 1055-1086.
4. ثابت دنيزاد، "حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2018، ص ص 81-96.

5. زهور دقايشية، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6 جوان 2016، تلمسان، ص ص 259-281.
6. سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول: التصالح وجودة الحياة في الأسرة، قسم العلوم الاجتماعية يوم 09_10 افريل، 2013، ص ص، 01-17.
7. السعيد حمزة، "العنف ضد الطفل حدوده وإنعكاساته"، مجلة جيش الشعب، العدد 1925، 2003.
8. عتيقة بل جليل، "حماية الطفل كضحية في أسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2010، ص ص 128-137.
9. فيصل بوخالفة، "الحماية القضائية للأطفال في خطر، دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل"، مجلة آفاق العلوم، العدد 03 جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 288-296.
10. محمد جغام، صوفيا شراد، "الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، لمجلد 7 / العدد: 1، 2022، ص ص 339-354.
11. هبة فاطمة الزهراء سكماكجي - أحمد بولمكاحل، "الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في قانون 15-12"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 24، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.
12. ياسين بن أعمار، مباركة عمامرة، "أطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018، ص ص 194-205.

ث. مداخلات

1. مراد كاملي، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، مداخلة أقيمت ضمن ملتقى الحماية الجزائرية للأسرة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، نوفمبر، 2010، ص5.

2. جامعة قاصدي مرباح، ورقة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، الملتقى الوطني الثاني: حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة أيام 10/9 أفريل 2013.

ج. النصوص القانونية

1. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-1438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، 25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد، 63، صادر بتاريخ 16، نوفمبر 2008، وبقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد، 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020.

2. الإتفاقيات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10 ديسمبر، 1948، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، صادقت عليه الجزائر 1963.

2. إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 20/11/1989، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 451-92، المؤرخ في 19/12/1992، ج.ر.

3. العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في 16 ديسمبر سنة 1966 صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/05/1989 جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 17/05/1989 .
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 صادقت عليها لجزائر بموجب مرسوم 1992، رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في جويلية 2003 ج.ر. عدد 41 صادرة بتاريخ، 09/07/2003.

3. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01، المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

2. أمر رقم 66-15، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.، عدد 49، صادر في 21 صفر 1386، الموافق 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج.، العدد، 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم، بالأمر رقم 11-21 المؤرخ في 2021، ج.ر.ج.ج.، لعدد 65، الصادر في 2021.

4. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1948 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر.15، والموافق لقانون 05-09 مؤرخ في ربيع الأول 1426 الموافق ل 04 مايو 2005، ج.ر.43، المؤرخ في 22 يونيو 2005.

5. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

أ. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 70-19 مؤرخ في 19 فبراير 2019 يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 24 فبراير 2019.

2. مرسوم تنفيذي رقم 334-16 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة . الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

ب. القرارات القضائية

قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 333042، المؤرخ في 09/01/2005، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005.

4. المواقع الإلكترونية:

1. مداخلة من تقديم عميد الأول للشرطة مسعودان خيرة، دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف، مديرية الشرطة القضائية، الجزائر، 2013، ص 13-20، نشر على الموقع التالي:

<http://www.dgsn.dz> تم الاطلاع عليها يوم 21 ماي 2024 على الساعة 14:42 زوالا.

5. المراجع باللغة الفرنسية

1. Jean LArguier AnnM , Mari Larguie, Droit Pénale Special Mementos Dalloz,Paris ,1998
2. Olivia Maury, famille et droit pénal, diffusion Anrt, France, 2002.

فهرس المحتويات

6	مقدمة.....
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الطفل.....
8	المبحث الأول.....
8	المطلب الأول: مفاهيم حول العنف الأسري.....
9	الفرع الأول: التعريف بالطفل.....
9	أولاً: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.....
11	ثانياً: التعريف اللغوي والإصطلاحي للطفل.....
11	ثالثاً: تعريف الطفل من الناحية الإجتماعية.....
12	رابعاً: التعريف القانوني للطفل.....
14	الفرع الثاني: تعريف ظاهرة العنف.....
14	أولاً: تعريف العنف من الناحية اللغوية.....
15	ثالثاً: تعريف العنف من ناحية العلوم الإجتماعية.....
16	ثالثاً: التعريف القانوني للعنف.....
17	الفرع الثالث: تعريف الأسرة.....
17	أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....
18	الفرع الرابع: تعريف العنف الأسري.....
20	المطلب الثاني: تكريس مبدأ حماية حقوق الطفل.....
20	الفرع الأول: تكريس مبدأ حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي.....
20	أولاً: الإتفاقيات العامة لحقوق الإنسان.....
24	ثانياً: الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل.....

25	الفرع الثاني: تكريس مبدأ حماية الطفل على المستوى الوطني
25	أولاً: حماية حقوق الطفل في الدستور
26	ثانياً: حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة
29	ثالثاً: الحماية القانونية للطفل في ظل قانون رقم 12-15
30	المبحث الثاني: نماذج جرائم العنف الأسري ضد الطفل في القانون الجزائري
30	المطلب الأول: العنف المتعلق بالسلامة الجسدية للطفل
31	الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح ضد الطفل
31	أولاً: تعريف بجريمة الضرب
31	ثانياً: تعريف بجريمة الجرح
32	ثالثاً: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الطفل
33	الفرع الثاني: إعطاء مواد ضارة للطفل
33	أولاً: تعريف جريمة إعطاء مواد ضارة للطفل
34	ثانياً: أركان جريمة إعطاء مواد الضارة للطفل
36	الفرع الثالث: جريمة قتل الطفل
36	أولاً: تعريف جريمة قتل الطفل
37	ثانياً: أركان جريمة قتل الطفل
39	الفرع الرابع: جريمة ترك الوالدين للطفل
40	أولاً: ترك الوالدين للطفل في مكان خال من الناس وتعرضه للخطر
42	ثانياً: ترك الوالدين للطفل في مكان غير خال من الناس وتعرضه للخطر
42	المطلب الثاني: العنف الأسري ضد السلامة النفسية للطفل

42	الفرع الأول: جريمة العنف اللفظي على للطفل
43	الفرع الثاني: الإهمال العائلي للطفل
46	الفرع الثالث: جريمة التسول بالطفل
46	أولاً: تعريف جريمة التسول بالطفل
47	ثانياً: أركان جريمة التسول بالطفل
50	الفرع الرابع: جرائم الفسق وفساد الأخلاق ضد الطفل
50	أولاً: تعريف بجرائم الفسق وفساد الأخلاق ضد الطفل
51	ثانياً: أركان جريمة الفسق وفساد الأخلاق
54	الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من العنف الأسري في القانون الجزائري
56	المبحث الأول: الحماية الإجتماعية والمدنية للطفل من العنف الأسري
56	المطلب الأول: الحماية الإجتماعية للطفل من العنف الأسري
57	الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
57	أولاً: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
59	ثانياً: المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة
60	ثالثاً: آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
61	الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل من العنف الأسري
61	أولاً: تعريف مصالح الوسط المفتوح
62	ثانياً: إخطار مصالح الوسط المفتوح
63	ثالثاً: التدابير الإتفاقية لإبعاد الطفل من الخطر
64	المطلب الثاني: الحماية المدنية للطفل من العنف الأسري

65	الفرع الأول: الحماية المدنية على مستوى المنظمات الخاصة بالأطفال
65	أولاً: دور المؤسسات الدينية في مكافحة العنف الأسري ضد الطفل
66	ثانياً: دور المؤسسات الثقافية
67	الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في مكافحة العنف الأسري ضد الأطفال
69	المبحث الثاني: الحماية القضائية والجنايئة للطفل ضد العنف الأسري
69	المطلب الأول: الحماية القضائية للطفل من العنف الأسري الموجه ضده
70	الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر
70	أولاً: إختصاصات قاضي الأحداث في حماية الطفل:
71	ثانياً: إخطار قاضي الأحداث
72	الفرع الثاني: التدابير المتخذة لحماية الطفل المعرض للخطر
72	أولاً: التدابير المؤقتة
74	ثانياً: التدابير النهائية
75	الفرع الثالث: الشرطة القضائية في حماية الطفل من العنف الأسري
77	أولاً: دور الشرطة القضائية في الحالات العادية
79	ثانياً: دور الشرطة القضائية في حالة التلبس
82	المطلب الثاني: الحماية الجنائية في حماية الطفل ضد العنف الأسري
82	الفرع الأول: الإجراءات الجزائية لحماية الطفل ضد العنف الأسري
82	أولاً: تحريك الدعوى العمومية
84	ثانياً: السماع للضحية الطفل والتعويض عن الضرر
87	ثالثاً: تسليم الطفل لشخص موثوق فيه

87	الفرع الثاني: دور قانون العقوبات في حماية الطفل ضد العنف الأسري.....
88	أولاً: العقوبات المقررة ضد الإصابات الجسدية للطفل
92	ثانياً: العقوبات المقررة ضد الإصابات النفسية للطفل.....
95	خاتمة
99	قائمة المراجع
110	فهرس المحتويات.....

حماية الطفل من العنف الأسري وآلية مكافحته في القانون الجزائري

ملخص

العنف الأسري ضد الطفل هو أحد أخطر أشكال العنف، حيث يشير إلى السلوك العدواني والعنيف الذي يحدث داخل نطاق الأسرة ويستهدف الأطفال بإعتبارهم الفئة الأضعف داخل الأسرة، ويتخذ هذا العنف مختلف الأشكال، من إعتداءات جسدية إلى إعتداءات لفظية، لهذا سعى المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية للطفل داخل المحيط الأسري، وذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بسلامته النفسية والجسدية. كما فرض المشرع حماية خاصة للطفل من خلال إقرار مجموعة من النصوص والقواعد التي تهدف إلى حمايته من أي اعتداءات قديتعرض لها، وتتمثل هذه الحماية في القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، قانون العقوبات وغيرها، إن هذه الجهود التشريعية تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للطفل داخل الأسرة، وذلك في إطار المساعي الرامية إلى مكافحة ظاهرة العنف الأسري بشكل عام.

Résumé

plus graves, faisant référence à des comportements agressifs et violents au sein de la famille et ciblant les enfants comme le groupe le plus vulnérable de la famille. Cette violence prend diverses formes, des attaques physiques aux attaques verbales, le législateur algérien a donc cherché à assurer une protection juridique de l'enfant dans l'environnement familial. L'intégrité psychologique et physique « en criminalisant tous les actes qui portent atteinte à son intégrité psychologique et physique. Le législateur a également imposé une protection spéciale aux enfants par l'adoption d'un ensemble de dispositions et de règlements visant à les protéger contre toute attaque aggravée contre eux. Cette protection est reflétée dans la Loi no 15-12 sur la protection des enfants, le Code pénal et d'autres. Ces efforts législatifs visent à renforcer la protection juridique des enfants au sein de la famille, dans le cadre des efforts de lutte contre le phénomène de la violence domestique en général.